



# Spending and Fairness Model Based on the Writing of Shibani

Hassan B. Ghassan

Umm Al-Qura University

2015

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/80603/>  
MPRA Paper No. 80603, posted 8 August 2017 08:08 UTC

## نموذج النفقة والإعتدال حسب كتابات الشيباني

حسن بلقاسم غصان<sup>1</sup>

مقبول للنشر في مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية"، العدد القادم 2017 (الناشر، البنك الإسلامي للتنمية)

Accepted for publication in "Islamic Economic Studies", Forthcoming 2017

### ملخص

العقيدة الإسلامية دور مهم في توجيهه السلوك الاقتصادي، يتمثل في ربط الحياة الدنيا بالآخرة على مستوى الأفراد والمجتمعات، مما يبرز أهمية البعد الإيماني والأخلاقي في التحليل الاقتصادي الإسلامي. ويعتبر الثواب من أهم الحوافز لالتزام الفرد والمجتمع المسلم بضوابط القيم الإيمانية والأخلاقية تبعاً للنصوص الشرعية من القرآن والسنة. وينشأ عن هذا الإلتزام سلوكيات طلب الكسب الحلال والإعتدال في النفقة، لأهميته في تحقيق المنافع الحلال ذات الفلاح في الدنيا بالإشباع المادي وفي الآخرة بالثواب وعبر الابتعاد عن الإسراف والإقتار. ليس من الصواب تحليل منفعة المستهلك المسلم بالاعتماد فقط على الأدوات والفرضيات التقليدية السائدة في معظم البحوث، بل نعتمد كذلك على استقراء التراث العلمي في الاقتصاد الإسلامي للإمام الشيباني (750-805م، 189-131هـ)، الذي تناول تحليل الكسب والمنفعة الإستهلاكية والإنفاق الاجتماعي بأبعاد متعددة. ويوضح أن المستهلك السوي يرتقي بفقاته طبقاً للترتيب الثلاثي القائم على الكسب الواجب على الضروريات لتلبية المنفعة الواجبة، ثم على الحاجيات من الكسب المنذوب للاستجابة للمنفعة المندوبة، ثم على التحسينات من الكسب المباح قصد المنفعة المباحة. تتمثل مساهمة البحث أولاً في تقدير مبدئي باستعمال متغيرات مساعدة لإيجاد متغير يدل على مستوى الاستهلاك الأخلاقي والاستهلاك غير الأخلاقي، الذي يتمثل في الإسراف والإقتار. ثانياً، نبين بالإضافة إلى أثر الزكاة، أن الكسب الحدي بدافع التكافل الاجتماعي له أثر على دالة الميل الحدي للاستهلاك الكلي يرتبط أساساً بالفارق الأولى بين الميل الحدي للفئة الأقل كسباً والميل الحدي للفئة الأكثر كسباً، وبالنمو الاقتصادي. ثالثاً، تعتبر الفئة الغنية لقدرتها على تناول كل طبقات المنفعة، وعلى افتراض أنها لا تسعى إلى تلبية المنفعة المباحة إلا جزئياً عبر معامل مدى الإيثار الشرعي. مما يجعل المنفعة الحدية المباحة، وتبعاً لشكل دالة المصلحة الاجتماعية، ذات ارتباط بمدى التفاعل الإيماني للمستهلك الثري، والذي يتمثل في نقل قدرات شرائية فعلية نحو الفئة المستهدفة. ويتحقق بعد الإيماني للفئة الغنية على أقصى حد مرونة نفعية أحادية أو تحت أحادية في الدنيا، بينما يولدها متغيرة ذات أبعد أخروية تمثل في الثواب الذي يناله المسلم في الآخرة على الخصوص وفي دعم خفي لكتواب دنيوي. ويؤدي هذا الثواب إلى دالة متفعة دار القرار، التي يتولد عنها مرونة نفعية فوق أحادية.

### الكلمات المفتاحية

الإيمان، الأخلاق، النفقة الاستهلاكية، المنفعة الحلال، الكسب الحلال، الشيباني، الإعتدال.

### 1. مقدمة 2

### 2. علاقة الأخلاق بالمنفعة الحلال 3

### 3. أهمية الإعتدال في النفقة 4

### 4. نبذة النفقة الاستهلاكية بمفهوم الشيباني 7

### 4.1. مفهوم الكسب والنفقة عند الشيباني 7

### 4.2. الميل الحدي الموسع للاستهلاك 8

### 4.3. المنفعة الحدية المباحة 10

### 4.5. خاتمة 14

### 5. مراجع 15

<sup>1</sup> أستاذ دكتور، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى. أشكر جميع المحكمين على أهمية ما ورد في تقاريرهم من ملاحظات قيمة ووجهة أدت إلى تحسين البحث. وأقدم شكري بشكل خاص إلى كل من د. موسى أمد عيسى و د. محمد حسن الزهراني الذي تعمق في البحث من عدة جوانب، مما أدى إلى تحسين ملموس في البحث. كما أقدم شكري إلى د. عصام هاشم الجفري لتشجيعه ونصحه العلمي البازر، وإلى د. سعد حمدان اللحياني على مناقشة بعض فقرات البحث. كما أهدي شكري الجزييل إلى د. عبد الرزاق بلعباس لقراءة البحث وتحسينه. وأشكر د. محمد علوى كبيري على تحسين بعض صيغ الرياضية.

## 1. مقدمة

لا يمكن تطوير البعد الأخلاقي والإيماني أي الغيبي لدى الإنسان، في التحليل الاقتصادي دون تناول ما له علاقة بالعقيدة وما يربط الحياة الدنيا بالأخرة (Nixon 2007). لكن عموماً في إطار الاقتصاد الغربي يعتبر سلوك المستهلك العقلاني أخلاقياً عندما يتسم الإنفاق بالإعتدال وإن كان يميل نحو الاقتراض، وتكون النفقة لأسباب هامة ذات استحقاق وإن كان يميل نحو الشهوات، وأن لا يتشجع الفرد في الإستدانة وإن كانت نسبة الربا غير مرتفعة، وأن يتقدّم بعدم الإنفاق فيما يمنع قانونياً وإن كان الفراغ الروحي يدفعه لتناول الممنوع.<sup>2</sup> يمكن دراسة الاعتدال في النفقة خصوصاً الاستهلاكية عبر سلوك الإستهلاك الأخلاقي بتحديد مدى حرکياً للإسراف ومدى حرکي النقير، فيكون الاعتدال أو الاقتصاد المعيشي بين المنزلتين. كذلك تبعاً لمعايير الدخل فإن المجتمع يتكون من ثلاث فئات رئيسة، يمكن تحليل الجهد الإستهلاكي في المجتمع من جهة عبر مقارنة الميل الحدي للإستهلاك عوضاً عن الميل المتوسطة، وذلك لأهمية التحليل الحدي في السلوك الاقتصادي والذي يبرز تفاعل التغيرات النسبية فيما بينها مع الأخذ بالاعتبار متغيرات تعكس بشكل خاص البعد الأخلاقي والإيماني. من جهة أخرى يمكن تحليل الاستهلاك الأخلاقي عبر نظرية المنفعة الحال انتلاقاً من طبقات الكسب أي طلب الرزق تبعاً للنتائج العلمي الاقتصادية للشيباني (Smith 1723-1790) ونشير هنا أن المفهوم المطلق للمنفعة لا يتقدّم بتعلّيم الشرائع السماوية. إن انتقاد اليد الخفية (Smith 1723-1790) وما تتضمنه من خلفيات فكرية غير واضحة (Oslington 2012)، وكذلك مدى صحة فرضية التوقعات العقلانية تدعو إلى إدراج البعد الأخلاقي والإيماني في التحليل الاقتصادي لنفسير وفهم التغيرات التي تحدث في السلوك الإستهلاكي. كما أن نظرية Keynes (1936) استخدمت الغرائز الحيوانية (Piroscia 2011) لتقسيم عدد من السلوكيات الاقتصادية للفرد والمجتمع لها علاقة بمدى التفاؤل أو التشاُر أو الثقة المفرطة. مما يدعو بالاحاج إلى بلورة نظريات جديدة تستخدم في تفسير السلوك الاقتصادي والمالي البعد الأخلاقي الذي يتضمن البعد الإيماني (الميداني 1999)، لأنه جد ملائم في تفهم وتقسيم السلوك الواقعى للمسلمين خاصة ولغيرهم عامة، ومن ثم اقتراح الحلول المناسبة لتطوير النظام الاقتصادي والمالي العادل. يرى مثلاً Khan (2013) أن علم الاقتصاد السائد في صيغته الحديثة لا يساعد على فهم الظواهر والأنشطة الاقتصادية في البلاد الإسلامية، مما يتطلب إيجاد نظريات اقتصادية إسلامية من شأنها أن تؤدي إلى فهم أفضل للسلوك الاقتصادي للمسلمين، وبالتالي إلى صياغة وبلورة جديدة في علم الاقتصاد الإسلامي. خاصة أن النظرية الاقتصادية الغربية الحديثة رغم تراكمها المعرفي تعاني من أزمة معرفية لفهم ولترشيد السلوكيات الاقتصادية، ومنذ أكثر من عقد من الزمن أقدم عدد من علماء الاقتصاد الغربي في إعادة التفكير في أسس علم الاقتصاد وفي نظرياته اعتراضاً بأزمته المعرفية (Frydman & Goldberg 2007)، وذلك عبر عدة مؤسسات مثل معهد التفكير الاقتصادي الجديد (INET 2011).<sup>3</sup>

يشير Hasan (2005) إلى أن بحث خان (1984) وبحث Iqbal (1985) لديهما قواسم مشتركة تتمثل في محاولة تعديل للبناء النظري لدى Keynes (1936) مع الاعتماد على النموذج البسيط الذي يربط الاستهلاك بالدخل ويتناول تحليل الميل الحدي للإستهلاك. كما يرى أن تحليل الاستهلاك الكلي لكل من Siddiqi (1992) وChapra (2000) يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر، لأن الأول على أقل تقدير يدعم صحة فرضية ندرة الموارد وما يتربّب عليها من استنتاجات ترتبط بنظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وأن الثاني وضع السلم الترتيبية بين الضروريات وال حاجيات والتحسينات في نفس الطبقة عوضاً عن وضعه في طبقات متعددة، نظراً لتباينه وتعدد سلم الترتيب حسب الأفراد والأزمنة ودرجة الإيمان. على سبيل المثال إن الاستهلاكية -أي الاهتمام المفرط بتلبية الرغبات المادية- تولد الأنانية التي تؤدي غالباً في نهاية المطاف إلى الإحباط وعدم الجدوى من النعمة المادية، لأنها لا تحقق الرفاهية الذاتية.

تناول دنيا (1998) بأسلوب وصفي وأدبي مساهمات الشيباني في التحليل الاقتصادي مع ربطها بالمفاهيم الاقتصادية الحديثة، خصوصاً تحليل الكسب والاستهلاك والإإنفاق الاجتماعي. وقد انطلق بحث Mustafa (2011) من التحليل الاقتصادي للشيباني لعرض دوال ضمنية للإنفاق دون التعمق في تعدد طبقات النفقة عبر مفاهيم اقتصادية اسلامية تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المادية والتعبدية والأخلاقية والاجتماعية والتشريعية. علماً أن النماذج السائدة في الاقتصاد الغربي، رغم محاولات إدراج الأخلاق في الحياة الاقتصادية (Sen, 1987)، لم تتناول السلوك الاستهلاكي إلا من بعده المادي الضيق مع تحليـل منافعه في الآشـاع المادي فقط وتحت قيود دخله أو المتاح إليه في ميزانيـته الإنـفاقـية حتى وإن كان من تمويل نفقاته عبر الاقتراض خاصة من المصـارـف الربـوبـية.

من الصعب في إطار السعي لفهم السلوك الاستهلاكي الإسلامي وتحليل منفعة المستهلك المسلم الاعتماد على الأدوات والفرضيات التقليدية السائدة. وبالتالي، فلا يمكن تحليل الإنفاق الاستهلاكي بحصره في البعد المادي فقط عندما تؤخذ المرجعية الإسلامية بالاعتبار، (Kahf, 1981; Khan, 1984, 1992; Iqbal, 1985; Zarqa, 1992; Hasan, 2005; Zaman, 1992)، وكذلك الزرقا (1980)، بن جيلالي وظاهر (1991)، بن جيلالي والزامل (1992)، محبوب (1989). علماً أن معظم البلاد الإسلامية لا تمتاز باقتصادات

<sup>2</sup> يوجد تيار معرفي لا يهمل دور الدين في السلوك الاقتصادي الغربي، لكنه يظل حبيساً للفلسفة المادية لحياة المجتمعات الغربية منذ قرون، حيث تسعى بشكل حثيث نحو الإشباع المادي البحث والملذات الدنيوية عبر كل القنوات الممكنة للكسب.

<sup>3</sup> وتندرج INET على INET على <http://ineteconomics.org/about> :Institute for New Economic Thinking

متطرفة إنتاجياً ولا تكنولوجياً ولا تمتاز، رغم خيرية الأمة الإسلامية<sup>4</sup> بما يجعلها منافسة للبلاد غير الإسلامية، لذلك نستغرب لماذا يتم التركيز في بحوث Khan (1984، 1992) وIqbal (1985) وما تشابه منها على مقارنة مبدئية للميل الحدي للاستهلاك الكلي في الإقتصادات الغربية مع الميل الحدي للاستهلاك الكلي في الإقتصادات الإسلامية. الأخرى أن نذكر على قوة خصائص الإقتصاد الإسلامي من حيث السلوكيات التي ألمّنا بها **الله** سبحانه وتعالى في القرآن وألزمنا بها **رسول** الكريم صلى الله عليه وسلم. كما نجد على سبيل المثال أن Kahl (1981) أدرج نفقة الزكاة ضمن دالة المنفعة السائدة على أساس أن المنفق المسلم يسعى إلى تنظيم منافعه في الدنيا والآخرة. كما أن Zarqa (1992) صاغ نموذجاً جزئياً، غير قابل للإختبار الكمي ولعدم اعتماده على صيغ المعادلات، لعلاقة ضمن دالة منفعة المسلم قصد المقارنة بين جزاء الآخرة لنفقة الاستهلاكية وجزائها في الدنيا، وأجرى تحليل العلاقة المقترنة تبعاً لثلاث مستويات من الاستهلاك الضروريات وال حاجيات والتحسينيات. نجد أيضاً أن Zaman (1992) صاغ نموذجاً لسلوك المستهلك المسلم واعتبره شبيهاً إلى حد كبير للنموذج الغربي السائد. سنبين في الفقرات اللاحقة كيف أن سلوك الفرد المسلم يرتبط بمدى إلتزامه بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تبعاً لدرجة إيمانه وسلامته من الإفراط والتفرط.

يبّرر البحث في الفقرة الثانية علاقة الأخلاق بالإيمان في ظل النموذج المعرفي الإسلامي، وعلى ضوء أهمية الأخلاق نقدم مفهوم المنفعة الحال بناءً على مقاصد الشرعية. في الفقرة الثالثة نبرّر تميّز السلوك الاستهلاكي بالسوية والإعتدال لدى الفرد والأسر في المجتمعات الإسلامية. ثم نتناول في الفقرة الرابعة نمذجة النفقة الاستهلاكية بمفهوم الشياباني مع تحليل نتائجه عبر الميل الحدي لنفقة والميل الحدي للكسب الحدي وللزكاة، وعبر طبقات المنفعة تبعاً لطبقات الكسب الواجب والمندوب والماه. ثم نخت في الفقرة الخامسة.

## 2. علاقة الأخلاق بالمنفعة الحال

للأخلاقيات منزلة كبيرة بين الناس بدرجات متفاوتة، وتتمثل الأخلاقيات سواء عن طريق الغاية والوسيلة لكل إنسان في جملة من الصفات الحميدة مثل الصدق، الرحمة، التسامح، الرفق، الشجاعة، العفة، الالتزام بالكلمة، الوفاء بالعهود، الانتمان، الصدقة، السخاء، الصبر، الحلم، كظم الغيظ، الأناء، الفطنة، الطمأنينة، السكينة، الإخلاص، النصيحة، القناعة، التواضع، الحياة، الإيثار، تناول الطيبات، الكرم، وغيرها، التي تأمر بها الشريعة الإسلامية وتدعو إلى التخلّي عنها. كما أن الشريعة السمحّة تأمر في نفس الوقت بالتخلي عن الصفات القبيحة مثل الكذب، القسوة، الحقد، الغلظة، الفجور، التخاذل، الغدر، الخيانة، النفاق، السرقة، الغش، البخل، الغضب، الحمق، انفجار الغيظ، الطيش، الغباء، القلق، الخفة، الإحتيال، المكيدة، الجشع، الكبراء، الإباحية، الحسد، تناول الخبائث، البخل، وغيرها<sup>5</sup>. وتعتبر الصفات الحميدة التي يتحلى بها والصفات القبيحة التي يتخلّى عنها الإنسان ضوابط مهمة لسلوكه، لأن هذه الصفات ضمن معطيات النفس البشرية وغرائزها، لذلك جاءت شريعة الإسلام، الخاتمة للشّرائع السماوية السابقة، لإخراج الإنسان من الظلمات إلى النور ولتهذيب غرائزه وطبعه نفسية الإنسان حتى تنمو فيها القيم الفطرية الحميدة التي جعلها **الله** سبحانه وتعالى في كل نفس بشرية، وتُخبو الغرائز الذميمة التي يختار بها كل إنسان. لذلك ذكر **الله** تعالى في سورة المراجع في الآيات من 19 إلى 25 "إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ هُلُوْعًا، إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا، إِلَّا الْمُصْلِينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٍ، لِّسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ". لكن القيم الحميدة الفاضلة الموجبة تخفّت أي يضعف الالتزام بالشريعة الإسلامية كلما تمكنّت القيم الذميمة ونمّت وسيطرت ولعبت في نفوس أصحابها. بينما عندما تخفّت القيم الذميمة القبيحة السلبية، تتمكن القيم الطيبة وتتمّ بالتمسك بتعاليم الشريعة الإسلامية عبادة ومعاملة، ثم تستقر في نفوس أصحابها (الميداني 1999، العدو 1999، أمين 1931، الغزالى 1058-1111م، 1050-450هـ). وعلى ضوء هذه الصفات وانعكاسها يحسن أو يقبح الفعل والرأي في نظر الإنسان ومن ثم يقدم عليه الفرد أو يتركه. ولذلك فإنّ أفعال وأقوال الإنسان تمثل وتنظّر فروع وثمار لما هو مستقر في نفسه من ما يتخلّى به من خلق محمود وما تخلّى عنه من خلق مذموم، فإنّ صلح ما في قلبه ونفسه صلح عمله وإن فسد ما في قلبه ونفسه فسد عمله. فلا يمكن للأعمال الإنسانية أن تكون مستقلة عما في قراره نفسه وإنما هي تابعة ونابعة منه مثل ما أن فروع الشجرة وثمارها تابعة لأصولها حتى على مستوى الجذور داخل التراب.

وبما أن القيم الأخلاقية الحميدة، التي تبرز الصفات المشرقة لنفسية الإنسان، تتأثر بالقيم الإيمانية التي لها علاقة بالوحى والغيب<sup>6</sup> ولا تتفّق عنها، لأن الأخلاق تتفاعل مع الإيمان وتتطور داخله وفي محيطه عبر الامتثال لأوامر الشريعة السمحّة، مما يؤدي إلى السبيل المستقيم الذي يجعل الفرد مفلاحاً في الدنيا وفي الآخرة. في حين إذا وجدت الأخلاق مع غياب الإيمان، فإن الأخلاق عندئذ لا تكون إلا مثل الجسد دون روح أو مثل الشجرة دون جذور. لذلك فإن القيم الإسلامية تتّصل بالإيمان كأساس للعقيدة، والأخلاق كأساس للمعاملات، والسلوك السوي الذي يبرز بشكل جلي أثناء تفاعل الفرد مع مجتمعه وبشكل عام مع كل الناس سواء اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً. لقد بعث **رسول** صلى الله عليه وسلم ليتم مكمارم الأخلاق، فكان الأخلاق لم تكن مكتملة قبل التشريع الإسلامي، لذلك فإن الإيمان الفعلى برسالة **محمد** صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى أكرم الأخلاق وأكملها. إن بعض الأخلاق السائدة في الغرب ليس لها أثر موجب على حرکية أخلاقيهم،

<sup>4</sup> إن هذه الخيرية ليست مطلقة، وإنما يوجد بعض الأفراد والأسر الأكثر إلتزاماً واتباعاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، وقد يؤثر سلوكهم إيجاباً على باقي أفراد وأسر المجتمع، ولا يؤدي بالضرورة التواجد في البلاد الإسلامية إلى اتباع السلوكيات الشرعية الإسلامية.

<sup>5</sup> لمزيد من التفاصيل: <http://www.al-islam.com/DetailedSearch.aspx?pageid=575&Tab=1&SubjectID=19917>

لأن مصدرها مادي وغير مرتبط بالعقيدة السليمة، وإنما هي انعكاس لأهداف دنيوية-دنوية دون بعد أو إلتزام إيماني أي ديني. فإذا افترضنا أن لا أخلاق بدون دين وهذا النصف الأساس وأن لا إنسان بدون أخلاق وهذا النصف الثاني، فان الإنسان في الغرب على أحسن تقدير يعيش بنصف قدراته كإنسان.

لذلك، فإن السلوك الاستهلاكي لفرد ولأسرة يرتبط بداية بالقيم الأخلاقية النابعة من القيم الإيمانية، لأن الاستهلاك وسيلة تعين على ما خلقنا من أجله وهو عبادة الله العلي القدير بمعنى تحقيق العبودية في ممارسة انواع العبادة والقيام بحق العماره في البلاد. والإيمان والأخلاق معاً يفرزان الفرد المسلم الذي يتسم بسلوك اقتصادي إسلامي. فالقيم الإيمانية تمثل في المبادئ والأحكام والأصول الثابتة في أي زمان أو مكان والتي تحكم علاقته بخالقه سبحانه وتعالى وتحدد عقيدة المسلم عند التزامه بها. أما القيم الأخلاقية فتمثل في الصفات الموجبة والتي تحكم علاقته مع الناس عبر مبادئ وثوابت تجعلها ترقى وتفاعل ايجاباً مع البعد الإيماني، لتنتج عادات وطبائع تجعل الفرد سوياً مع مجتمعه وتجعل المجتمع سوياً مع أفراده (الميداني، 1999).

فقد وصف الله تعالى عباده الصالحين المعتدلين في القرآن الكريم، سورة الفرقان، آية 67 "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً". وكذلك في سورة الإسراء، آية 29 "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسراً". يتبيّن من آياتي القرآن الكريم أهمية الاقتصاد في العيش (ابن كثير، 1373م) أي أن هناك منزلة تمثل الاعتدال بين حدين مذمومين بالشرع الإسراف والتقتير تكون في مصلحة الفرد والمجتمع، ويتضمن الاعتدال فكرة التوازن في السلوك الإنفاقي مثلاً الاستهلاكي تبعاً لتعظيم المنفعة تحت قيد الكسب وقيد المصلحة الاجتماعية. ويوضح إذا أن الإسراف (التجاوز في الحد) أو الإفتار (القصير فيما لا بد منه) في سلوك النفقة يؤدي إلى الإخلال بالتوازن أي الاقتصاد في العيش لدى الفرد ولدى المجتمع أيضاً. كذلك يشبه البخل كاليد المغلولة إلى العنق أي اليد التي لا تكاد تتفق شيئاً، كما يصور الإسراف بمعنى التبذير كاليد المبوطة كل البسط لا تمسك شيئاً. ويوضح أيضاً كنتيجة للسلوك غير السوي أن المسرف يصير حسيراً أي نادماً نتيجة عجزه عن النفقة (الطبرى، 923م)، لأن إسرافه يؤدي إلى التوقف المفاجئ عن النفقة؛ كما أن المقرر يمنع النفع عن نفسه وغيره، مما يؤدي عاجلاً أو آجلاً إلى مزيد من الحسرة والعجز والضعف لديه نتيجة بخله وشحه.

بداية المنفعة مبدأ شرعى، لأنها تجلب المصلحة وتدرء الضرر أو المفسدة، كما أنها تؤدي إلى الفلاح أي الفوز الشرعي في الدنيا بالإشباع المادى والروحى، وفي الآخرة بالثواب بما لا عين رأت ولا أذن سمعت وما لم يخطر على بالبشر. كما أن هذه المنفعة تتخذ عدة أوجه من حيث الإنفاق المادى على الإنسان ذاته وعلى أسرته فيحصل على المنفعة الذاتية، وعلى مجتمعه فيحقق المنفعة الاجتماعية. وبقصد بهذه الأخيرة أن المستهلك الثرى لا يهمل ما يحدث من تغيرات في منافع الفئات دون المتوسطة وخصوصاً الفقير، وقد يسعى نحو التضحيه بمنافعه الحدية المباحة في سبيل أن تؤول منافع الفتنة الفقيرة والمحتاجة إلى تلبية الضروريات وال حاجيات الملحه تباعاً. ومن المحتمل أن الزيادة النسبية في دخل الفتنة الثرية لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة وتيرة الإقبال على المنافع المباحة أي السلع والخدمات التحسينية. كذلك، يكون السعي الشرعي بناءً على العقيدة السليمة للفرد المسلم (أو للأسرة المؤمنة) وليس على أساس الهوى وإتباع ما تشتهيه النفس بغير حق، وذلك قصد تكثير المنافع المباحة شرعاً وتقليل الضرر المنهي عنه شرعاً. إن سعي الفرد المسلم لتحقيق إشباع مادى بغية تلبية حاجياته لا تتفق كسلوك عن بعد الإيمانى والأخلاقي، وذلك لأن للجسد حقوقاً اقتصادية ينال فيها الفرد ثواباً وأجرًا في الدنيا وفي الآخرة، خاصة أن عقيدة المسلم تجعله متاكداً يقيناً و مطمئناً نفسياً. ويكون أيضاً راضياً عن مستوى رزقه لأنه لا يسأل عنه يوم القيمة، وإنما يسأل عن مصدر اكتسابه لرزقه، لأهمية الرزق الحلال، وعن استخداماته لرزقه في اتجاه استهلاكي عبر المنفعة الحلال، أو في اتجاه ادخاري وعن مدى المرونة بين الخيارين، لأهمية الاعتدال أي الاقتصاد في المعيشة والسلوك. كذلك للمستهلك المسلم أن يتعمم بنعم الله الكثيرة وأن يتتجنب ما نهى عنه (والنواهي قليلة جداً قياساً إلى المباح من النعم التي لا تعد ولا تحصى)، كما أن تناول النعم يقتضي أن يكون الإنفاق عليها دون إسراف ولا إفقار، مما يوضح الضرورة الإيمانية في الانضباط والوسطية في كل جهد إفلاقي إستهلاكي أو جهد إدخاري. فإن الانحراف عن الوسطية واتباع الهوى وما تشتهيه النفس يقود صاحبه في نهاية المطاف إلى التهلكة الاقتصادية وإلى الآلام التي تضعف القيم الإيمانية لدى الفرد والمجتمع.

من أهم الحوافز ليكون المستهلك المسلم ملتزماً، بضوابط القيم الإيمانية والأخلاقية عند سلوكه الاقتصادي خاصه الاستهلاكي ورغم التغيرات التي تحدث باستمرار في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، ما تنص عليه النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وقواعد الشريعة الإسلامية، ومقاصد التشريع الإسلامي. وتهدف هذه الحوافز إلى بيان حكم الله تعالى في ما نعمل وما نقرر من سلوكيات، وإلى توضيح الحال لإتباعه ومعرفة الحرام لاجتنابه والتي تتمثل في أهداف الحياة البشرية كاختبار للإنسان (الغزالى 1058-1111م، العز ابن عبد السلام 1181-1262م)، وإلى تحديد المرجعية الإسلامية لاتخاذ القرارات الراشدة ولتصويب القرارات الخاطئة.

### 3. أهمية الاعتدال في النفقة

من الضوابط الشرعية لسلوك المستهلك المسلم وعلى أساس أن كل حلال نافع وكل حرام ضار، أن لا ينفق المسلم إلا فيما هو مباح شرعاً، أي مطابق لما أمر به الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، لأن نفقته على النعمة تعد عبادة وطاعة يثاب عليها في الدنيا والآخرة. فالقاعدة الشرعية تكمن في أن الأصل في النعم هو الحل، ما لم يتعارض مع نص من القرآن والسنة، وأن يمتنع عن النفقة في ما هو حرام حتى لا يضيع ماله بدون منفعة حلال ولا يتسبب في الفساد الاقتصادي للمجتمع. والقاعدة الشرعية في الإنفاق على الطيبات تقضي

الإعتدال، بعيداً عن كل انحراف موجب الإشارة (أي الإسراف أو التبذير) وكل انحراف سالب الإشارة (أي التفتيء أو البخل أو الشح). وتكمن القاعدة الشرعية هنا في أن الأصل في الإنفاق هو الحل ما لم يقع في حد الإسراف أم فوق حد الإسراف دون حد الإنفاق.<sup>6</sup> وبالتالي فإن نظام الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يتسع لعدد كبير من أنماط ومستويات لنفقة الاستهلاكية بشرط أن لا تقع فوق حد الإسراف وأن لا تقع تحت حد الإنفاق. وفي هذا سعة تتبعك على مرويات الاستهلاك اتجاه الدخل المتاح للإنفاق، كما سنفصل ذلك عند تناول نموذج **الشيباني** للاستهلاك. إن نطاق الاستهلاك هو بين حدين، ولن يكون طبعاً على مستوى واحد بل تتعدد سلوكيات الاستهلاك تبعاً لطبقات الكسب كما أوضح **الشيباني** (750-805) في كتاب الكسب الصفحة 9 بالنص الأصلي أو الصفحة 121 بالنص الذي حققه أبو غدة (1997): "الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد إكتسابه عيناً، لأنه لا يتوصى إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصى به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً، فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك".

ذلك يستوجب على المستهلك السوي، بعد الإنفاق الحال الذي يقتضي تجنب كل المحرمات والإنفاق المعتمد الذي يتطلب أن يقع في نطاق الاستهلاك الجائز شرعاً أي الحل الوسط بين الإسراف والإقتار، أن يرتب نفقاته تبعاً لسلم أولويات يلتزم بها المسلم حتى يكون منفقاً راشداً أي مدركاً لقيود كسبه وسعة إيمانه عند التزاماته الشرعية بتحقيق منافعه الذاتية وبعض المصالح الاجتماعية. وتكمن هذه الأولويات في الإنفاق على الضروريات والتي لا تستقيم الحياة بدونها وتتمثل في أدنى النفقة مثلاً على المأكل والمشرب والصحة والأمن، والمسكن (وإن كان عن طريق الإيجار حتى لا يقع في الربا المحرم شرعاً عند سعيه لملك المسكن)، والعلم (عند التيسير)، والزواج (عند الإستطاعة). وأما في النفقة على الحاجيات فيقصد بها تيسير الحياة وقد تتمثل في التوسيع الراشد للضروريات دون أن تتجاوز حد الإسراف. وأما في النفقة على التحسينات فتتمثل في توسيع دائرة الحاجيات سعياً نحو التنعم بطيبات الحياة الدنيا مع اشتراط عدم تجاوزها لحد الإسراف والذي يرتبط بمستوى الدخل الجاري أثناء النفقة وبمستوى الدخل المتوقع عند تخطيط وترتيب أولويات النفقة.<sup>8</sup> ضمن النموذج المعرفي في الاقتصاد الإسلامي، فإن العلاقة الموجبة بين الدخل والنفقة الاستهلاكية لا ينبغي أن تطلق العنان إلى زيادة أساسية في الاستهلاك بل إلى زيادة شبه لوغاريمية مع اشتراط أن لا يتعدى الاستهلاك مستوى الإسراف وأن لا يمتد تراجعاً نحو مستوى البخل.<sup>9</sup>

لقد حذرت السنة النبوية من النفقة على الشهوات والملذات المفرطة التي يحصل فيها التفاخر والخيانة مما يؤدي إلى الخسارة في الدنيا والآخرة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مرفوع رواه أنس بن مالك وصححه **الألباني** في الحديث 950: "من كانت الدنيا همه جعل الله فقره في قلبه، وشتت عليه أمره، ولم يأته منها إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة أكبر همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله وأنتهى الدنيا وهي راغمة". إذا اعتبرنا نموذج **الشيباني** للاستهلاك فإن الكسب أي طلب الرزق الواحظ يواجه النفقة على الضروريات، وذلك تبعاً لما جاء في كتاب الكسب (صفحة 9) وما جاء في تحقيقه لأبو غدة في مراتب الكسب وأحكامه (1997)، صفحات 121-131. ونشير هنا إلى أهمية الالتزام بالإعتدال، لأن احتمال الواقع في المنطقة المحرمة للاستهلاك أي في الإسراف لا يشمل فقط فئة الأغنياء بل أيضاً فئة المحتاجين والفئة ذات الدخل المتوسط. ولذلك نجد التوجيه العظيم في كتاب الله تعالى لتناسب الإنفاق في سورة الطلاق، آية 7 "لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قَدْرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، سِيَاجِلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِيراً". وفي سورة الشورى، آية 27 "وَلُو بَسْطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعَبْدِهِ لِبَغْوَةِ لِبَغْوَةِ الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَنْزَلُ بَقْدَرِ مَا يَشَاءُ. إِنَّهُ بَعْدَهُ خَبِيرٌ بَصِيرٌ". مما يدل على أن بسط الرزق لا يقع دفعه واحدة ليتصرف فيه الإنسان، بل يحدث تدريجياً لاختبار سلوك الإنسان وفي هذا التدرج رحمة بالإنسان حتى لا يطغى بالمال ولا يلهي بالشهوات عن ما خلق لأجله أي عبادة الواحد الأحد الفرد الصمد. من هذا الجانب يمكن أن ننقد نظرياً النموذج داخلي الزمن للاستهلاك الذي يوصل للجهد الاستهلاكية الحالي والمستقلة بناءً على كسبه من بداية زمه الاقتصادي إلى مستقبله البعيد (لمزيد من التفاصيل راجع: غسان والجفري 2016).<sup>11</sup>

ذلك فإن تجنب الإسراف يساعد إما في توسيع مجال الزكاة والصدقة، وإما في توسيع مستوى الأدخار الذي ينعكس بشكل موجب على الاستثمار كما يعين على نواب الدهر غير المتوقعة، مما يوسع أيضاً حجم الزكاة عبر النمو الاقتصادي وبالتالي يقود باتجاه مزيد من القدرات الشرائية للفئات المستفيدة من الزكاة. كما أنه في الامتناع عن الإسراف حفاظ على مشاعر الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمرضى وغيرهم، وذلك عبر إتاحة موارد اجتماعية تتكون من الزكاة والصدقة والوصية والوقف وغيرها من تفاصيل الخير. ولذلك يتضح من التوجيه الإلهي بأن حجم النفقة يرتبط أساساً بميزانية الإنفاق التي لا تتفاوت عن الدخل المتاح للنفقة. مبدئياً لا يتجاوز المسلم ما يمكنه إنفاقه أي في حدود دخله، لكن أحياناً قد يضطر المسلم إلى الإقتراض لتحقيق بعض الأغراض التي تصل إلى درجة الضرورة وال حاجة الماسة لتنفيذها، لهذه الأسباب وغيرها يلزم المسلم التقى أن يوازن بين رزقه وإنفاقه مع السعي نحو جهد إدخاري قد يغطيه عن

<sup>6</sup> يعتبر التبذير أبغض مرتبة في الإسراف، لأن المبذير ينفق ماله مباشرة في معصية الله باتباعه هو نفسه والشيطان. ولذلك فإن التبذير يدل على ضياع المال الذي لا يجلب منفعة مقبولة شرعاً، بل يؤدي إلى مفسدة محرمة شرعاً، لأن التبذير من الترف والبذخ ومن الفساد في السلوك الاستهلاكي، مما يستوجب العذاب والهلاك.

<sup>7</sup> <http://www.islamicbook.ws/asol%5Chanafi/alksb.pdf>

<sup>8</sup> من المحتمل أن تقوى النفقة الإسرافية إلى التضخم وكذلك إلى الاستقرار، مما يؤثر سلباً على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأجيال الحالية والمقبلة.

<sup>9</sup> تتمثل الزيادة الأساسية لدالة الاستهلاك في ميل حدي متزايد وأكبر من واحد، بينما تشير الزيادة اللوغاريمية لدالة الاستهلاك إلى ميل حدي متناقص وأصغر من واحد.

<sup>10</sup> سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الألباني في الموقع التالي: [www.alalbany.net/4263](http://www.alalbany.net/4263)

<sup>11</sup> عبر استخدام دالة المنفعة اللوغاريمية والتي تتسق باحادية مرونة الاستبدال الداخلي الزمن في الاستهلاك وباحتاجية معامل نبذ المخاطرة النسبية، نبين عبر معادلة Euler للإستهلاك وجود علاقة عكسية بين نمو الاستهلاك وبين آخر العمر وأوله من جهة ومعدن الزكاة على الأصول من جهة أخرى.

الإقتراض في الوقت الذي يحتاج فيها إلى السيولة. كما أن وجوب الزكاة والصدقة على الفئة من المجتمع، التي لا يصل دخلها إلى النصاب، يؤدي بدون شك إلى جبر التفاوت بين دخول فئات المجتمع، مما يجعل الفئات الفقيرة والمحاجة قادرة على الإنفاق لتلبية الضروريات، ولتحقيق مستوى من العيش الكريم في ظل المجتمع الإسلامي.

وقد أشار أيضا Hasan (2005) إلى غياب التقدير المبدئي الدقيق لمستوى الإسراف والإقتار، رغم محاولة بن جيلالي والزامل (1992)،<sup>12</sup> وأن هذا التقدير له أهميته، سواء من الجانب النظري أو التطبيقي، من حيث التعمق في تحليل السلوك الاستهلاكي للمسلم. تعتمد معظم البحوث التطبيقية، التي تسعى إلى فهم البعد الأخلاقي في سلوك المستهلك، على استخدام الاستبيانات (Fukukawa and Ennew 2010). ونقرح لقياس السلوك الاستهلاكي المعتمد استعمال فكرة المتغيرات المساعدة، التي لها أهمية في التحليل النظري، لإيجاد متغير يدل على مستوى الاستهلاك الأخلاقي والاستهلاك الإسرافي أي الشرط الثاني للصياغة (1a)، أو التقدير غير الأخلاقي أي الشرط الثاني للصياغة (1b)، وذلك باستخدام شبه متوسط الإستهلاك الإسرافي (الإقتاري) ( $\bar{C}_+$ ) وشبه الانحراف المعياري للاستهلاك. ويتمثل متوسط الإستهلاك الإسرافي (الإقتاري) في متوسط القيم التي تتجاوز (لا تتجاوز) اتجاه المدى البعيد للاستهلاك أو إستهلاك الكفاءة أو الاستهلاك الافتائي.<sup>13</sup> تعبّر المتغيرة الأولى في الصياغة (1a) أي  $C_{eth+t}$  على أن المستهلك المسلم الذي يتصرف بالاستهلاك أو الاستهلاكية الموجبة السابقة، لذلك نفترض أنه كلما قل الإستهلاك المتوقع (ونقيسه أولاً عبر الإستهلاك بإبطاء واحد) عن الإستهلاك شبه المتوسط مضافاً إليه مدى معين للإنحرافات الموجبة، صارت للاستهلاك ميزة أخلاقية. في حين عندما يتصرف بشكل غير أخلاقي، فإنه يتندى في إنفاقه الاستهلاكي ويطلق العنوان لشهواته فيقع في مستوى الإسراف وقد يتتجاوزه. ويحدث هذا التهذيب بتصحيف انحرافاته عندما يفوق الإستهلاك المتوقع، الإستهلاك المتوسط  $\bar{C}$  زائد مدى معين للإنحرافات الموجبة، وعندئذ تكون للاستهلاك ميزة امتدادية نصلح عليها غير أخلاقية، لأنها تجاوزت أكثر من المتوسط كما يظهر في تعريف المتغيرة الثانية للصياغة (1a). مبدئياً إذا كان الاستهلاك الماضي بفترة أصغر (أكبر) من متوسط الاستهلاك مع إضافة مدى لشبه الانحراف المعياري،<sup>14</sup> فإن الإستهلاك يصير أخلاقياً (غير أخلاقي) بحيث أن المستهلك رغم قدرته على النفقة الاستهلاكية إلا أنه يفضل أن يكون قريباً (بعيداً) بمسافة معينة من المتوسط لا تتعارض (تتعارض) مع أهمية أثار نعم الله على عبده الغني. وبالتالي يمكن صياغة مؤشر الاستهلاك الأخلاقي (غير الأخلاقي) الذي يمتنع (لا يمتنع) عن الإسراف كما يلي:

$$(1a) \quad \begin{cases} C_{eth+t} & \text{if } C_{t-1} - (\bar{C}_+ + k\sigma_+) < 0 \\ C_{neth+t} & \text{if } C_{t-1} - (\bar{C}_+ + k\sigma_+) \geq 0 \end{cases}$$

من جهة أخرى تعبّر المتغيرة الأولى في الصياغة (1b) أي  $C_{eth-t}$  على أن المستهلك المسلم لا ينسى نصيبيه من متعة الحياة الدنيا، بحيث أنه يبتعد عن مستوى الإقتار. ويتمثل حد مستوى الإقتار في أن الإستهلاك المتوقع يتساوى مع الإستهلاك المتوسط ناقص مدى معين للإنحرافات السالبة، كما يشتغل الإقتار كلما كان الإستهلاك المتوقع أقل من الإستهلاك المتوسط ناقص مدى معين للإنحرافات السالبة كما يتجلّى في تعريف المتغيرة الثانية للصياغة (1b). ويصير الاستهلاك أخلاقياً (غير أخلاقي) في حالة التقدير عندما يزيد (يقل) الاستهلاك الماضي بفترة مع إضافة مدى لشبه الانحراف المعياري عن متوسط الاستهلاك الإقتاري،<sup>15</sup> بحيث يتعمّم (لا يتعمّم) المستهلك بعدها لقدرته على النفقة الاستهلاكية و يقدم تدريجياً على الابتعاد (الاقتراض) من الشح والتقيّر. وبالتالي يمكن صياغة مؤشر الاستهلاك الأخلاقي (غير الأخلاقي) الذي يمتنع (لا يمتنع) عن الإقتار كما يلي:

$$(1b) \quad \begin{cases} C_{eth-t} & \text{if } C_{t-1} - (\bar{C}_- - k\sigma_-) > 0 \\ C_{neth-t} & \text{if } C_{t-1} - (\bar{C}_- - k\sigma_-) \leq 0 \end{cases}$$

حيث أن المتغيرات  $C_{neth\pm,t}$  و  $C_{eth\pm,t}$  تمثل على التوالي الاستهلاك الأخلاقي دون إسراف أو دون تقدير والاستهلاك غير الأخلاقي مع إسراف أو مع تقدير في الزمن  $t$ . وتدل  $\bar{C}$  على متوسط أو وسيط الاستهلاك المشاهد سواء في حالة الإفراط أو التفريط. وأما  $(\sigma_-)$  و  $(\sigma_+)$

<sup>12</sup> الذي لم يعرف فيها لحد الإسراف وحد الإقتار، وإنما افترض هذه الحدود وسعى في إيجاد الحد الأدنى للأخطاء العشوائية عبر طريقة المربعات الصغرى.

<sup>13</sup> عامة يتم تحديد اتجاه المدى البعيد للاستهلاك على أساس إحصائي، في حين عند اعتبار إستهلاك الكفاءة أو الاستهلاك الافتائي فإننا نحتاج إلى مزيد من النبذة الاقتصادية حتى نصل إلى تعريف دقيق لما تتضمنه كفاءة الاستهلاك وكفاية الاستهلاك. وسيتم التطرق بمرجعية إسلامية لهذه المسائل في بحث لاحق.

<sup>14</sup> ويرتبط هذا المدى بدرجة إيمان المستهلك المسلم، حيث أنه كلما زادت قيمة المعامل  $k$  تبعاً لأثر الإيمان كلما زادت عفة المستهلك وتضخيه بعض المنافع خاصة التحسينية منها. وسنوضح في الفقرة 3.4 أن هذه التضخيّة من جانب الغني المسلم تحول على شكل قدرات شرائية نحو الفئة المستهدفة من القراء والمحتاجين عبر أدوات الضمان الاجتماعي والاقتصادي المؤسسي وغير المؤسسي.

<sup>15</sup> ويتعرّض المدى في حالة التفريط بزيادة درجة إيمان المستهلك المسلم المقتر على نفسه، حيث أنه كلما زادت قيمة المعامل  $k$  تبعاً لأثر الإيمان كلما ابتعد هذا المستهلك عن الشح والتقيّر وسعى حتى تظهر نعمة ربه عليه.

فتعني شبه الإنحراف المعياري للاستهلاك عندما تكون المشاهدة أكبر (أصغر) من المتوسط، و $\sigma$  تدل الإنحراف المعياري الكلي. وبفترض في المعامل  $k$ ، الذي ينبع عن برهنة أو لا متساوية **Chebyshev** التي تتطبق على كل التوزيعات، أن  $1 > k$  ويساعد على تقدير حدود منطقة لا إسراف ولا تفتيت على اعتبار أن احتمال غياب الإسراف والتقتير يساوي على الأقل متوسط  $\left(1 - \frac{1}{k^2} \cdot \frac{\sigma^2}{\sigma^2}\right)$  و  $\left(1 - \frac{1}{k^2} \cdot \frac{\sigma^2}{\sigma^2}\right)$  أي النسبة من قيم المشاهدات التي تقع في المدى  $(\bar{C}_+ + k\sigma_+, \bar{C}_- - k\sigma_-)$ .

#### 4. نمذجة النفقة الاستهلاكية بمفهوم الشيباني

##### 4.1. مفهوم الكسب والنفقة عند الشيباني

بداية نقدم نبذة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن **الشيباني** (750-805م، 131-189هـ) لفهم السياق التاريخي الذي تبلور فيه مفهومه للكسب والنفقة. فهو فقيه العراق وقد نشأ بالكرفة بين العلم والعلماء حيث ولد بينها وبين البصرة عام 131هـ بعد أن قدم والده من شرق دمشق من بلاد الشام. وقد كان نابغة ذو موهبة فائقة منذ صغره، حيث بدأ في حلق الإمام أبي حنفية (767-799هـ) وهو ابن أربع عشرة سنة، وقد تعلم الفقه على القاضي أبي يوسف (798-820م، 113-182هـ). وقد جمع من علوم أئمة عصره بالكرفة والمدينة ومكة وببلاد الشام. وكان إقباله على العلم وانقطاعه إليه شديد، وسلمت له الإمامة في علوم الكتاب والسنة والفقه والعربيّة والحساب وغيرها وهو في سن مبكرة. وتقىه عليه أئمة مثل الإمام الشافعي (820-867هـ) وغيره (تحقيق أبو غدة 1997). كما ولد قضاء الرقة في عهد الخليفة العباسي **هارون الرشيد** (763-809هـ). وقد قام بتدوين الفقه الإسلامي وتبويبه على منهج فريد مبتكر، حيث أنه امتاز برصانة في التعبير ووضوح في البيان وإحكام في التأصيل ودقة في التقرير مع التدليل على المسائل الفقهية الصعبة والمعقدة الحديث في اكتشاف أسرار التشريع (الندوي 1994). وقد عالج **الشيباني** موضوع الأموال في الإسلام كسباً وادخاراً وإنفاقاً بأسلوب وعمق غير مسبوق، ويعتبر أول من فتح الباب عن قضايا الاقتصاد الإسلامي بشكل معرف في مستقل (دنيا 1998، تحقيق أبو غدة 1997، الدسوقي 1987). وقد كان **الشيباني** من السباقين إلى تناول مقاصد الشريعة بطرقه قبل أن يصل لها **الجويني** (1028-1085م، 419-478هـ) فيما بعد.

إذا كان لم يتم استكشاف الإنجازات النظرية الاقتصادية للشيباني (خواونة 2010، Mustafa 2011)، والتي يمكن أن تؤدي إلى صياغة نموذج **الشيباني** للإنفاق والمرتبط بمستويات الكسب، والذي يشمل كل أنواع الدخل الممكنة شرعاً أي الحال من الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وأن البحث السابقة لم ترقى في بلوحة نظرية جديدة للاستهلاك، لأنها بقيت حبيسة للأسلوب الاقتصادي التقليدي السائد. يتتجاوز مفهوم الكسب الصافي من الزكاة عند **الشيباني** المعنى السائد للدخل المتاح، وذلك لأن المكتسب المسلم قد يزيد في سعيه قصد تحقيق مزيد من نفقاته الذاتية وقصد المصلحة الاجتماعية بالمعنى التعاوني بغية طلب زيادة الأجر والثواب الأخرى، مما يميز دالة المستهلك المسلم لكونها حركية ابتداء ولأنها تربط الدنيا بالآخرة. كما وضح **الشيباني** أهمية الإدخار على طريق التعفف المباح في كتاب الكسب صفحة 10 أو ما يقابلها في تحقيق أبو غدة في جواز الكسب (1997 ص 131) "وفي ترك الإنفاق عليهم (ذوي الرحم) ما يؤدي إلى قطعه، فيندب إلى الاكتساب للإنفاق عليهم، وبعد ذلك الأمر موسوع عليه فإن شاء إكتسب وجمع المال وإن شاء أبي، لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل فعرفنا أن كلا الطرفين مباح."

تبعاً لتعريف **الشيباني** فإن مفهوم الكسب يدل على اكتساب دخل حلال بالطرق الشرعية. ولمفهوم الكسب أهميته من حيث أنه أحد أهم محددات النفقة، كما أن هذه النفقة الاستهلاكية الذاتية تقتضي الامتناع عن الإسراف والإقتار لكي تكون نفقة مقبولة عند الرزاق سبحانه، كما تتطلب النفقة الاجتماعية التي تعظم أيضاً منافع الدنيا والأخرة للكسب الحال. لذلك نلاحظ أن التحليل الاقتصادي عند **الشيباني** ربط الإنفاق بالكسب على وجه الواجب والممنوع والمباح، وجعل هذه العلاقة متعددة الأبعاد مادية وتعبوية وأخلاقية واجتماعية وشرعية، كما أنه جعل الكسب مرتبطاً بالنشاطات الاقتصادية في كل عصر. وقد حمل السعي في الكسب من حيث الاستزادة على السعي في العبادات والنوازل، لذلك جعل منه الواجب والممنوع والمباح، كما تناول النفقة الذاتية بمفهومها الواسع الذي يتضمن النفقة الشخصية وعلى عناصر الأسرة وعلى الوالدين. ونلاحظ هنا أن نظرية الاستهلاك في علم الاقتصاد الإسلامي ترقى ببساطة الإنسان مقارنة بالتحليل الاقتصادي في النموذج المعرفي الغربي الذي يركز على أنسانية الفرد. كما أن الكسب الحال الممنوع منه والمباح حسب **الشيباني** يساعد على النفقة الاجتماعية، ذات المردود الإيماني، والتي تشمل كل النفقات التعبدية من زكاة وصدقات وغيرها والتي تصرف لصالح الأقارب والأفراد وأسر المجتمع الإسلامي.

أما المستويات من الكسب عند **الشيباني** (750-805هـ) فهي على وجه الترتيب الكسب الواجب ثم الكسب الممنوع ثم الكسب المباح. أما الكسب الواجب فيدل على ما يوفي بالاحتياجات الأساسية للفرد ومن يعول في أسرته وللوالدين عبر نفقة البر بهم، وتمثل هذه الحاجيات في الغذاء والكساء والماوى والعلاج والتعليم ووسائل التنقل. كما أن الكسب الواجب يساعد على تسوية الديون السابقة، إن وجدت والتي يفترض أن تقدر على أساس التمويل الإسلامي الذي لا يقبل الربا البينة، وعلى جهد يسير من الادخار بحيث يرجى النفقة الاستهلاكية لمقبل الأيام. وأما الكسب الممنوع الذي يعني زيادة عن الوفاء باحتياجات الفرد ومن يعول، للوفاء باحتياجات الآخرين طالباً للمثوبة من الله تعالى،

وذلك عبر مساعدة الأقارب واستقبال الضيوف ودعم ذوي الحاجة من الأصدقاء. وقد جاء في كتاب الكسب (صفحة 10) وما جاء في تحقيقه لأبو غدة في مراتب الكسب وأحكامه (1997، صفحات 129-130) "فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب لإنفاق عليهم، لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار، لكنه يندرج إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه صلة الرحم وهو مندوب إليه في الشريعة". ونلاحظ أن هذا الكسب الخيري من أجل النفقه لدى الفئات الفقيرة والمحاجة يرتبط مبدئياً بكسب فوق النصاب والذي يستوجب الزكاة، بالإضافة إلى ما يتمثل من نفقات لصالح المجتمع الإسلامي في إطار التكافل الاجتماعي أي التماسك العضوي للفرد والأسرة وفي غرس روح التعاون والتعاون بين أفراد وأسر المجتمع الإسلامي. وأما الكسب المباح فهو الذي يوسع من مجال النفقه سواء الذاتية منها أو الاجتماعية، حيث تزداد المسؤولية الاقتصادية للفرد والأسرة المسلمة اتجاه المجتمع. ويوضح الشيباني أن توسيع الكسب تظل مطلباً شرعياً ما دام يوسع دائرة الأرزاق بين الناس و يؤدي إلى مصلحة عامة تبني المجتمع. من جهة أخرى، فإن توسيع دائرة الأرزاق عبر الاستثمار قد تنقل كسب بعض الأسر ليصبح كسبها من المستوى الثاني الذي قد يصل دخلها إلى النصاب، أو لتصل إلى كسب المستوى الثالث.

وليس من الضروري أن يؤدي الكسب الحدي سواء من الكسب المندوب أو المباح، الذي نشأ بسبب التكافل الاجتماعي حتى ينفل للفئة الفقيرة والمحاجة، إلى تراجع الميل الحدي للاستهلاك للفئة الغنية، بل قد يعرف زيادة ولو كانت طفيفة. وعلى افتراض أن فئة الفقراء لم تغطي بعد ضروريات العيش الكريم، فإن نقل جزء هام من الكسب الحدي يؤدي إلى زيادة حجم نفقاتهم للسلع والخدمات المعمورة أو غير المعمورة سواء من أجل الأكل أو العلاج أو تدريس أولادهم أو إيجار بيت يليق بعدد أفراد أسرهم. إذا كان السعي للكسب الحدي يؤدي لا محالة إلى زيادة حدية في النمو الاقتصادي، فإنه يحقق مستوى معيشى أفضل خاصة لفئة الفقراء وذلك بسبب طلب الموثبة الأخرى، والتي تمثل أيضاً في التضخيم عبر تقليص المنفعة المندوبة لدى الفئة فوق المتوسطة أو المنفعة المباحة لدى فئة الأغنياء (كما ستفصل في الفقرة 3.4). ولذلك فإن الكسب المندوب أو الكسب المباح، الذي يميز النمو في الاقتصاد الإسلامي، يكشف عن أهمية هذا المتغير في تفسير التغير في حجم النفقه الاستهلاكية للمجتمع. أعتقد أن هذه المفاهيم، وخاصة طبقات الكسب، تحتاج إلى مزيد من التحليل للتعبير عنها اصطلاحياً وبالتالي إحصائياً حتى تكون قابلة للتحليل القياسي التطبيقي مستقبلاً. وقد يكون تجديد معيار تعريف الكسب مساهمة هامة في أدبيات الاقتصاد عبر تنويب البيانات تبعاً لنموذج الاقتصاد الإسلامي.

بما أن الكسب يتحرك قصد مواجهة الحاجات التي لا تقوم الحياة إلا بها، فإن النفقه المتوقعة تمثل الوجه الأول للسعى نحو الكسب، الذي يعتبر الوجه الثاني. ولذلك تمثل النفقه في الاستجابة الحرركية للضروريات وال حاجيات والتحسينيات عبر المنفعة الواجبة والمنفعة المندوبة والمنفعة المباحة سواء على مستوى الفرد ومن يعول في أسرته، وعلى مستوى الفئات الفقيرة والمحاجة وذلك عبر انتقال القدرات الشرائية من فئة إلى أخرى قصد تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية.

#### 2.4. الميل الحدي الموسع للاستهلاك

انطلاقاً من نموذج أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي لفئات المجتمع المسلم، والذي تناولته بحوث سابقة مثل (بن جلالى وطاهر 1989، بن جلالى والزامل 1992، محبوب 1991; 1991; 1992; Iqbal, 1984, 1985; Khan, 1992)، يمكن أن نقارن بين الميل الحدي للنفقه الاستهلاكية لكل فئة كسبية في المجتمع. لكن تبعاً لنموذج الشيباني، والذي اعتبر أن السعي نحو الكسب المندوب والكسب المباح خصوصاً له أثر مباشر على الفئات دون النصاب وخاصة الفئة الفقيرة، نبين أن الزيادة الإسمية في الناتج المحلي  $\Delta Y_t$  تؤدي إلى زيادة قيمة الميل الحدي للاستهلاك، كما أنها تساهم، عبر التكافل الاجتماعي وأعمال البر، في زيادة نصيب الفئة المحاجة من الميل الحدي للاستهلاك.

باستقراء النص التراشى للمعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي، يتضح أن دالة الاستهلاك الكلى لها السبق النظري ذو البعد المادي والأخلاقي في تحديد المتغيرات الفاعلة وذات الصلة بالأخلاق الإسلامية، والتي تتلخص تباعاً في الكسب الصافى من الزكاة، والاعتدال في الاستهلاك للبركة في الرزق، والكسب الحدي قصد الثواب في الدنيا والآخرة، وفي الزكاة سواء على الكسب فوق النصاب أو على الأصول. ويمكن صياغتها نظرياً وضمنها حسب المعادلة  $(1a)$  مع اشتراط  $(1b)$  حتى تكون النفقه الاستهلاكية أخلاقية، وحيث تدل  $C_t$  على حجم الاستهلاك الخاص للعائلات،  $Y_t$  تمثل الكسب المحلي الإجمالي،  $\Delta Y_t$  تمثل الكسب المحلي للفئة الميسورة لصالح الفئة المحسورة،  $Z_t$  تشير إلى دالة للزكاة، وترمز  $A_t$  إلى حجم الأصول إلى السنة الجارية، وكل هذه المتغيرات يعبر عنها بأسعار ثابتة لسنة أساس تكون حديثة. وتدل الصيغة الضمنية دالة الاستهلاك، كأساس لنظرية النفقه في الاقتصاد الإسلامي، على عميقها الحركي عبر الزمن، وعمقها في السعي نحو تقليص التفاوت في الكسب ليس فحسب عن طريق آلية الزكاة، بل وخاصة عبر الكسب الحدي الذي يزيد مباشرة في مستوى القدرة الشرائية للفئات ذات الفاقة. ومن المحتمل جداً أن يؤثر هذا النموذج للاستهلاك الإسلامي في بلورة وصياغة سياسات اقتصادية جديدة وسلوكيات اقتصادية جديدة تضفي على الاقتصاد البعد الأخلاقي الذي فقد منذ قرون بعيدة خلت خاصة منذ التفاعل العالمي السريع في أنماط الاستهلاك.

نفترض **الآن** أن المجتمع ينقسم إلى ثلاثة فئات تبعاً لتحليل **الشيباني** وأن الفئة الثالثة هي الأغنى والفئة الثانية تمثل الفئة المتوسطة، بينما الفئة الأولى هي التي تحصل على الزكاة والصدقات من الفئات الأخرى. ولذلك عندما لا تأخذ الادخار ولا الأصول بعين الإعتبار، يمكن صياغة دالة الاستهلاك الكلي للمجتمع كما يلي:

$$(2a) \quad C_t = cste + \beta_1[(1 - \mu_2 - \mu_3)Y_t + z_1\mu_2 Y_t + z_1\mu_3 Y_t] + \beta_2(1 - z_1)\mu_2 Y_t + \beta_3(1 - z_1)\mu_3 Y_t + \varepsilon_t$$

حيث تدل المعاملات  $\beta_i$  على الميل الحدي للإستهلاك لكل فئة من الفئات الثلاثة في المجتمع، مع  $i = 1$  تمثل فئة القراء والمحاجين،  $i = 2$  تمثل فئة الأغنياء، و  $i = 3$  تمثل فئة الغنياء. وتتمثل  $\mu_i$  نسبة الفئة  $i$  في الدخل المحلي و  $\mu_3$  تدل على نسبة الفئة الغنية في الدخل المحلي. وتشير  $z_1$  إلى معدل الزكاة على الدخل الذي يفوق أو يساوي النصاب الشرعي. وتمثل  $\varepsilon_t$  باقي العوامل التي تؤثر في الاستهلاك. انطلاقاً من دالة الاستهلاك الكلي يمكن تحديد الميل الحدي للاستهلاك الكلي (Marginal Propensity to Consume, MPC) في المدى البعيد:

$$(2b) \quad \frac{dC_t}{dY_t} = \beta_1[(1 - \mu_2 - \mu_3) + z_1\mu_2 + z_1\mu_3] + \beta_2(1 - z_1)\mu_2 + \beta_3(1 - z_1)\mu_3 := MPC$$

في حين إذا افترضنا تبعاً لنموذج **الشيباني** أن الكسب الحدي للتكافل الاجتماعي، الذي تقوم به فئة الأغنياء، يصاغ  $\Delta Y_t = (1 - \alpha)Y_t$  مع  $1 < \alpha < 0$ ، حيث تشير  $g_Y = 1 - \alpha$ : إلى مدى نمو الناتج بدافع عمل البر، فإن دالة الميل الحدي للاستهلاك (2b) يتم توسيعها حسب الصياغة التالية:

$$(2c) \quad \frac{dC_t^*}{dY_t} = MPC + \beta_1(1 - \alpha)[(1 - \theta_3) + \theta_3 z_1]\mu_3 + \beta_3\theta_3(1 - \alpha)(1 - z_1)\mu_3 := MPC^*$$

حيث تدل  $\theta_3$  على نصيب فاعلي الخير من الزيادة الحدية في الناتج، كما نفترض أن الزكاة تقع أيضاً على هذا الدخل الحدي. وبالتالي، ينتقل جزء هام منه أي  $(1 - \theta_3)$  إلى الفئة المستهدفة والتي تستفيد كذلك من زكاة الدخل الحدي. وعندئذ يكون الدخل الحدي الصافي من الزكاة للفئة الغنية هو  $(1 - \theta_3)\mu_3\Delta Y_t + \theta_3 z_1[\mu_3\Delta Y_t + (1 - \theta_3)]$ . من الطبيعي أن بذل الجهد لتحصيل كسب أعلى من الكسب السابق للفئة الغنية، سيؤدي إلى زيادة سعادتهم في الدنيا وزيادة ثوابهم في الآخرة. تتوقع أن هذا البعد الأخلاقي، بما يولد من آثار حميدة على المجتمع، سيؤدي إلى منافسة بين الفئات الثرية، وبالتالي عند تعديل هذه المنافسة تتقرب المروّنات الحدية للاستهلاك للفئات الكسبيّة في الاقتصاد الإسلامي.

انطلاقاً من دالة الميل الحدي للاستهلاك الكلي، نحدد علاقة التكميل التام بين الميل الحدي لكل فئة:

$$(3a) \quad \frac{\partial MPC}{\partial \beta_1} = 1 - \frac{\partial MPC}{\partial \beta_2} - \frac{\partial MPC}{\partial \beta_3} \quad \text{مع} \quad \frac{\partial MPC}{\partial \beta_i} > 0$$

$$(3b) \quad \frac{\partial MPC^*}{\partial \beta_1} = 1 - \frac{\partial MPC^*}{\partial \beta_2} - \gamma \frac{\partial MPC^*}{\partial \beta_3} \quad \text{مع} \quad \gamma \frac{\partial MPC^*}{\beta_3} = \frac{\partial MPC^*}{\partial \beta_3} - g_Y \mu_3$$

ويتضح من النتيجة (3b) مقارنة مع (3a) أن الدخل الحدي للفئة الغنية يؤدي إلى زيادة في مستوى العيش للفئة الفقيرة بحيث ترتفع مساهمتها في الميل الحدي للاستهلاك الكلي.

$$(3c) \quad \frac{\partial MPC}{\partial z_1} = (\beta_1 - \beta_2)\mu_2 + (\beta_1 - \beta_3)\mu_3$$

$$(3d) \quad \frac{\partial MPC}{\partial z_1} = (\beta_1 - \beta_2)\mu_2 + (\beta_1 - \beta_3)(\mu_3 + \theta_3 g_Y \mu_3)$$

نلاحظ أن أثر الزكاة على الميل الحدي الكلي يرتبط أساساً بالفارق الأولي بين الميل الحدي للفئة الأولى والميل الحدي للفئة الأخرى، كما أن تعديل الكسب الحدي لنيل مزيد من الثواب من أعمال البر والخير يوسع أثر الزكاة على الميل الحدي للاستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي بمقدار  $\theta_3 g_Y \mu_3 - \beta_3$ . مبدئياً، قد لا يعطي دخل الفئة الأولى ما هو ضروري لعيشها الكريم، وبالتالي عندما تحصل هذه الفئة على الزكاة، فإنها تستطيع أن تسد إلى حد ما الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس، وقد تصل إلى حد الكفاف. وعندئذ، فإن الميل الحدي للفئة الأولى  $\beta_1$  يؤهل إلى الواحد. أما الفئة الثانية، فنفترض أنها تمتلك النصاب مما يجعلها قادرة على سد الحاجيات

الأساسية كاملة، ويرفعها إلى المستوى اللائق من المعيشة، وقد تصل إلى حد الكفاية.<sup>16</sup> وعلى هذا الأساس، يمكن أن نفترض:  $\beta_1 > \beta_2 \geq \beta_3$ ، إذا، فإن أي زيادة ولو طفيفة في معدل الزكاة، ستؤدي إلى زيادة في الميل الحدي للإستهلاك الكلي. بينما إذا كانت الفرضية السابقة حول الميول غير صحيحة، أي:  $\beta_3 \leq \beta_2 < \beta_1$ ، فإن أي زيادة في الزكاة لن تؤدي بالضرورة إلى زيادة مرتبطة في الميل الحدي للإستهلاك الكلي، بل إلى تراجعه. والحالة الأولى لها أثر أكبر على النمو الاقتصادي، لأن الفئة الثالثة لها قدرة أكبر على الإدخار، فعندما يكون ميلها الحدي للإستهلاك أقل من الفئات الأخرى فإنها تمثل أكثر نحو الجهد الإدخاري وبالتالي الاستثماري، مما يجعل الفئة الثالثة أكثر مساهمة في النمو الاقتصادي الحقيقي أي الإنثاجي.

إذا اعتبرنا أن المعامل  $\beta_1$  انعكس للمعامل  $\beta_3$  و  $\beta_2$  وذلك عبر متغيرات الاستهلاك الكلي والإدخار الكلي والأصول التي تقع عليها الزكاة. فلا تتفق معاملات الميول الحدية للإستهلاك عن مسار الزكاة في كل مرحلة سواء كانت إنثاجية أو استهلاكية. لذلك، فإن نظرية الاستهلاك السائد، والتي أخذت بعين الاعتبار أثر الأصول خاصة بعد تطور الأسواق المالية وذلك عبر تحاليل منفعة المستهلاك وعبر السلوك الاستهلاكي، لم تتم إلا في أواخر القرن العشرين. كما أن التحليل المعاصر أقحم الإدخار الاحترازي من باب الحذر من مواجهة المستقبل في العديد من البحوث ( Nocetti & Smith 2011; Kimball & Weill 2009; Carroll 2009; Romer 2006; )، وما زال البحث فيها مستمرا. في حين فإن دالة الاستهلاك في النموذج الإسلامي تأخذ بعين الاعتبار بشكل مبدئي أثر الأصول على الاستهلاك الكلي، وذلك لضرورة الزكاة على التدفقات مثل الناتج والتي تتجاوز النصاب، وأيضا على التراكمات مثل الأصول المالية وغير المالية والتي تؤدي عند توظيفها إلى عوائد احتمالية. من جهة أخرى، فإن سلوك المستهلاك، الذي ينتمي للفئة التي تقع عليها مسؤولية الجهد الاستثماري، يسعى لمواجهة طلبه الاستهلاكي المستقبلي، مما يجعله يحتاج باتخاذه قرارات إدخارية سواء الاعتيادية منها وخصوصا الاحترازية. فالمسألة المهمة، والتي سيتم التعمق فيها في بحث آخر، تكمن أولا في مدى تأثير مستوى زكاة الأصول وزكاة الإدخار على السلوك الاستهلاكي للفئة التي تستقبل الزكاة، وثانيا في كيفية ارتباط جهود الإدخار بين الفئة الدافعة للزكاة والفئة المستقبلة للزكاة وذلك عبر الميول الحدية للإستهلاك.

### 3.4. المنفعة الحدية المباحة

من جهة أخرى يمكن تحليل نموذج الشيباني على أساس المنفعة أو المصلحة، وهي المنفعة الواجبة، والمنفعة المندوبة والمنفعة المباحة. علماً أن هناك ثلاثة فئات من الأسر أو العائلات داخل المجتمع وذلك تبعاً لطبقية الدخل أو الكسب وتبعاً لمستويات الإشباع التي ترتبط بالطبقات المتعددة للمنفعة، وعلى هذا الأساس تستجيب الأسر الاجتماعية بشكل متدرج للمنفعة الضرورية أي الواجبة، ثم المنفعة الحاجة أي المندوبة، ثم للمنفعة فوق الحاجة أي المباحة.<sup>17</sup> كما أن هناك المنفعة السالبة والتي تتمثل تحديداً في المفسدة وهي نوع المفسدة المحرمة والمفسدة المكرهة. وبهذا نلاحظ تنظيم الحاجة وتأطير نوعيتها حسب المحددات الشرعية لها تتعلق من الواجب إلى الندب ثم إلى الإباحة مع مراعاة وجود الحرمة والكراء بالإضافة إلى الإعتدال الملزم فيما هو جائز شرعاً.

إذا ركزنا على الفئة الثالثة يمكن أن نناقش أثر سلوكها عبر منافعها الاستهلاكية  $U_3$  على منافع الإستهلاك للفئات الأخرى، خاصة أن للفئة الثالثة القدرة على تناول كل طبقات المنفعة الواجبة عبر السلع والخدمات الواجبة  $x_1$  والمنفعة المندوبة عبر السلع والخدمات المندوبة  $x_2$  والمنفعة المباحة عبر السلع والخدمات المباحة  $x_3$ . وعلى افتراض أن الفئة المؤمنة الثالثة لا تسعى إلى تلبية المنفعة المباحة إلا إذا علمت بطريقة أو بأخرى أن الفئة الأولى غطت منافعها الواجبة، وأن الفئة الثانية غطت منافعها المندوبة. لما جاء في كتاب الكسب الشيباني (صفحة 6) وما يقابلها في تحقيق أبو غدة (1997، صفحات 101-106) "وما كان أعم نفعاً فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد حسن "خير الناس أنفعهم للناس". وكذلك من باب الإحسان في عمل البر أوضح الشيباني (صفحة 6) أو في تحقيق أبو غدة (1997، صفحات 148) أن "الكسب الذي ينعدم فيه التصدق لا توجد فيه الأفضلية، كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة، فعرفنا أن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل". مما يجعل منفعة الثري دالة في منفعة الطبقات النفعية الأخرى، وبالتالي يكون برنامج المنفعة لدى الثري المؤمن حسب ما يلي:<sup>18</sup>

$$(4) \quad \begin{cases} U_3(x_3) = U_3(x_{31}, x_{32}, y_{33}) \\ \text{s. t.} \\ y_{33} = f(x_{33}, \Delta U_1(x_{11}, 0, 0), \Delta U_2(x_{21}, x_{22}, 0)), 0 < y_{33} < x_{33} \\ p_1 x_{31} + p_2 x_{32} + p_3 \alpha x_{33} \leq B_3(\alpha, p, Y_3), 0 < \alpha < 1 \end{cases}$$

حيث تدل  $p_i$  على مؤشر أسعار السلع والخدمات من الصنف  $i$  الواجب أو المندوب أو المباح. كما تشير  $B_3$  إلى الميزانية المخصصة للنفقات الاستهلاكية للفئة الثرية، وهذه الميزانية ترتبط بالدخل المتاح  $Y_3$  صافي من الزكاة الواجبة وجاهز للنفقة الاستهلاكية. يتضح من

<sup>16</sup> يعتبر حد الكفاية تقريبياً، لأنه يعود إلى عرف المجتمع وإلى علماء الشرعية والاقتصاد، ويختلف عبر المكان والزمان والوسط الاجتماعي.

<sup>17</sup> إن الصياغة المقترنة لنموذج الشيباني، والتي تتضمن التحليل الأولي للشيباني، قد تبدو أكثر تطوراً من جهة في شحذاتها المعرفية الحديثة مع اعتمادها على الإصطلاح التراثي ومن جهة أخرى في عمق التحليل الاقتصادي عبر استخدام أدوات أساسية في التحليل الاقتصادي الرياضي.

<sup>18</sup> نفترض أن دالة المنفعة متصلة ومترابدة ( خاصة بشكل متناقص تبعاً لقانون التقاضية عند الإشباع المستمر) ونظاماً شبه مقررة في  $\mathbb{R}^n$ .

هذا النموذج أن المنفعة من السلع والخدمات التحسينية أو الكمالية مرتبطة بالمنفعة من السلع والخدمات العاديّة والتي للفئة الثانية حاجة بها. كما أن دالة المنفعة أو المصلحة المركبة "ذاتياً واجتماعياً" ( $f$ ) تغير عن أن المنفعة المباحة عبر  $x_3$  لا يفعلها المستهلك الثري، إلا إذا علم أن معظم الأسر للفئة الأولى نجحت في تلبية حديّة للضروريات  $\Delta U_1$  وأن معظم الأسر للفئة الثانية نجحت في تلبية حديّة لل حاجيات  $\Delta U_2$ . وبالتالي، فإن المعامل  $\alpha$  يدل على التفعيل الجزئي للنفقة المباحة، غالباً ما يجب أن تكون  $1 < \alpha$ . تبعاً لمبرهنة Weisrstrass إذا كان مجال إسقاط دالة المنفعة المتصلة متراصص وغير فارغ، فلها كل من الحد الأقصى والحد الأدنى. علاوة على هذا، فإذا كانت  $(U_3)$  تماماً شبه مقررة، فإن الحل وحيد. إذا افترضنا التفاضلية على  $(U_3)$ ، فيمكن أن نميز الحل  $y_3^*$  عبر شروط الإشتقاق الأول. وبالتالي، يوجد مضاعف Largange  $\lambda_3 \leq 0$ ، بحيث نحصل على الإشتقاق الجزئي التالي (Bertsekas 1999, 1982):

$$(5) \quad \frac{\partial U_3}{\partial x_{33}} = U'_3(y_{33}) \cdot \frac{\partial f}{\partial x_{33}} - \lambda_3 \alpha p_3$$

بشكل خاص، يمكن أن نختزل شروط الإشتقاق الأول كما يلي:

$$MRS_{j,3} \equiv \frac{\partial U_3(x_3^*) / \partial x_{3j}}{(\partial U_3(y_{33}^*) / \partial y_{33})(\partial f(\cdot) / \alpha \partial x_{33})} = \frac{p_j}{p_3}$$

حيث تدل  $MRS_{j,3}$  على المعدل الحدي لإستبدال السلعة أو الخدمة  $j$  لأجل السلعة أو الخدمة 3 المباحة (أي يتخلّى عن السلعة أو الخدمة 3 بكم وحدة حتى يحصل على وحدة إضافية من  $j$ ) وذلك عند الحل  $x_{31}^*, x_{32}^*$  و  $y_{33}^* = x_{31}^* + x_{32}^*$  الذي يعطّم منفعة المسلم الثري. مع الأخذ بالاعتبار البعد الإيماني في السلوك الاستهلاكي، حيث أن الثري لا يتصرف مثل قارون بل يبتغي رضا الله تعالى (منتصر 1989)، مبدئياً يؤدي السعي نحو أعلى إشباع لمنافع من استهلاك السلع والخدمات التحسينية إلى ما يلي:

$$U'_{33} \cdot \frac{\partial f}{\partial x_{33}} = \lambda_3 \alpha p_3$$

مما يدل على أن المنفعة الحدي المباحة ترتبط بمدى التفاعل الإيماني للمستهلك الثري مع التغير في منافع الفئات الأخرى من المجتمع أو من محطيه الاجتماعي عبر العنصر  $\frac{\partial f}{\partial x_{33}}$ ، والذي يتحدد حسب شكل دالة المنفعة  $(f)$ . إذا استخدمنا نظرية التوازن لدى المستهلك نجد تقديرًا لهذا العنصر عند التوازن الذي يمثل أفضليّة المستهلك:

$$(6) \quad \frac{\partial f}{\alpha \partial x_{33}} = \frac{p_3}{p_2} \cdot \frac{U'_{32}}{U'_{33}} = \frac{p_3}{p_1} \cdot \frac{U'_{31}}{U'_{33}}$$

إذا عرف المستهلك الثري الأسعار النسبية للسلع والخدمات المباحة وللسُّلْعِ الْمَنْدُوْبِيةِ وَالْوَاجِبَةِ، واستطاع تحديد المنافع الحديّة النسبية للمنفعة المندوبة والمنفعة الواجبة قياساً على المنفعة المباحة، فإن تفاعله الإيماني يجعله يضحي بالتنازل عن جزء من منفعته المباحة لكي يحصل تغيير موجب في المنفعة الواجبة للفئة الأولى خاصة والمنفعة المندوبة للفئة الثانية. وعلى افتراض أن السعر المتوسط للسلع والخدمات المباحة يفوق السعر المتوسط للسلع والخدمات المندوبة والواجبة، وإذا كانت المنفعة الحديّة الواجبة والمندوبة أكبر من المنفعة الحديّة المباحة، فإن عنصر التفاعل الإيماني يكون:

$$(7) \quad \frac{\partial f}{\alpha \partial x_{33}} > 1$$

وبالتالي حين تتحرك الإرادة الفعلية الإيمانية للمستهلك الثري المسلم، يحدث تغيير موجب بشكل مجمل في المنفعة الواجبة للفئة الأولى والمنفعة المندوبة للفئة الثانية، يقاس على أقل تقدير بالكمية  $(1 - \frac{\partial f}{\alpha \partial x_{33}})$ ، والتي يمكن تحويلها على شكل قدرات شرائية نحو الفئة المستهدفة عبر أدوات الضمان الاجتماعي والاقتصادي.

في إطار السلوك الاستهلاكي الإسلامي، تتوقع أن الزيادة في النفقة على المباح أي على التحسينات بعد تفعيل المصلحة الاجتماعية لن تؤدي إلى حرمان الفئة ذات الدخل الضعيف من تحقيق متطلبات العيش الكريم أي تلبية المنافع الضرورية. كذلك وبصفة أسمى وأعمق إيماناً قد يشترط في إمكانية تفعيل الإستفادة من المباح شرعاً لفئة الفقراء، كلما تمكنت ذاتياً الفئة الوسطى من تحقيق وتلبية معظم حاجيات الحياة الكريمة. وعندئذ لن تؤثر دائرة النفقة على التحسينات سلباً على صيرورة السلوك الاقتصادي لفئات المجتمع.

من جهة أخرى، مبدئياً عندما نستخدم دوال م-curving (Concave i.e. curving in) مثل بعض دوال المنفعة، فقد نواجه مشكلة فقدان تجانس هذه الدوال الم-curving، لذلك نلجم إلى شرط  $\Delta_2$  في نظرية فضاءات Krasnosel'skii and Rutickii 1961, Rao (Orlicz) 1991, (and Ren 1991)، والذي يستبدل خاصية التجانس بحد أدنى يتيح حساب نهاية المرونة التقاريبية عندما تتجه النسبة المباحة  $y_{33}$  إلى الانهاية. ويمكن أن نفترض أن دالة المنفعة للفئة الثرية تخضع لشرط المرونة المتقاربة المعتدلة (Kramkov and Scachermayer 1997)، وذلك عبر التمهيدة 1 التالية:

**تمهيدة 1:** باعتبار أن دالة المنفعة  $U_3$  في النظام (4) مقعرة قطعياً (Strictly concave)، تزايدية، وقيمها من الأعداد الحقيقة وذلك باعتبار المتغيرة  $y_{33}$ ، فإن المرونة المتقاربة برمز (Asymptotic Elasticity)  $AE(U)$  تعرف بوضوح ومع  $= \infty$ ، لدينا  $U_3(\infty) = \infty$

$$(8) \quad 0 \leq \limsup_{y_{33} \rightarrow \infty} \frac{y_{33} U'_3(x, y_{33})}{U_3(x, y_{33})} \leq 1$$

برهان: باستخدام أن  $U'_3$  دالة رتيبة وموجبة (متاقصة) لكل  $1 \geq y_{33} \geq 0$ ، فلدينا

$$0 \leq y_{33} U'_3(x, y_{33}) = (y_{33} - 1) U'_3(x, y_{33}) + U'_3(x, y_{33}) \leq [U_3(x, y_{33}) - U_3(x, 1)] + U'_3(x, 1)$$

وبالتالي مع  $U_3(\infty) = \infty$

$$0 \leq \limsup_{y_{33} \rightarrow \infty} \frac{y_{33} U'_3(x, y_{33})}{U_3(x, y_{33})} \leq \limsup_{y_{33} \rightarrow \infty} \frac{[U_3(x, y_{33}) - U_3(x, 1)] + U'_3(x, 1)}{U_3(x, y_{33})} = 1 \quad \blacksquare$$

تنكر الصيغة (8) بالشرط  $\Delta_2$  في نظرية فضاءات Biagini and Frittelli 2008 (Orlicz). ونستنتج الصياغة (8) من مرونة المنفعة للفئة الثرية اتجاه أي  $(E, U_3, y_{33})$ ، كما أن  $y_{33}$  تعكس الاستفادة من السلع والخدمات المباحة مع الأخذ بالاعتبار مدى التغير الموجب في المنافع الضرورية لفئة الفقير والمنافع الحاجة لفئة المتوسطة. تتضمن المرونة التقاريبية أنه كلما اتجهت  $y_{33}$  نحو قيمة متزايدة باستمرار، فإن البعد الإيماني لفئة الثرية يجعل لها على أقصى حد مرونة نفعية أحادية أو تحت أحادية. بالطبع أن لشكل دالة المنفعة  $U_3$  ولشكل دالة المنفعة الجزئية  $(\cdot)$  دور كبير في استيعاب معنى الشرط (8). في إطار هذه النتيجة، وعلماً أن المستهلك الثري لا يهم ما يحدث من تغيرات في منافع الفئات المتوسطة دونها، فمن المحتلم أن الزيادة النسبية في دخل الفئة الثرية لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة وتيرة الإقبال على المنافع المباحة أي السلع والخدمات التحسينية، وتختلف هذه النتيجة مع ما هو سائد في التحليل الاقتصادي الغربي مفادها أن زيادة دخل الأثرياء تؤدي لا محالة إلى زيادة أكبر في تناول السلع والخدمات الكمالية، وقد تتضمن هذه الفكرة السائدة أن تكون المرونة النفعية فوق أحادية أي عكس ما نصل إليه عند تفعيل البعد الإيماني والأخلاقي.

إذا افترضنا أن دالة المنفعة المركبة  $(\cdot)$  تتكون من دالة المصلحة الاجتماعية  $SU(\cdot)$  موجبة التحديد من  $\mathbb{R}_+^n$  إلى  $\mathbb{R}_+$ ، حيث أن المعامل  $\alpha$  – يقيس مدى الإيثار والزهد الشرعي للمستهلك الثري وأسرته كما يدل على مدى شكر الله على نعمه وفضله المتعدد، الذي يعبر عن تحويل جزء من قيمة المنفعة الذاتية المباحة نحو الفئة الأولى والثانية تباعاً، لأن دالة المصلحة الاجتماعية ترتبط ضمنياً بالسلع والخدمات الواجبة لفئة القراء وبالسلع والخدمات المندوبة لفئة المحتاجين.

$$(9) \quad y_{33} = \alpha x_{33} - (1 - \alpha) h(SU(x_{11}, x_{22})), \quad 0 < \alpha < 1$$

حيث أن  $h(\cdot)$  تدل تعريفاً على مقلوب دالة المنفعة الاجتماعية. ونفترض أن دالة المصلحة الاجتماعية تؤدي إلى تغير موجب في منافع فئة القراء وأصحاب الحاجة لأجل رفع الحرج عنهم والتوصة المادية لصالحهم. وإذا انعدم الإيثار الشرعي بعد أداء حق الزكاة، تكون  $1 - \alpha$ ، وبالتالي ينفق المستهلك الثري على نفسه ومن يعول دون أن يبقى شيئاً للفقراء والمحتاجين أي أن  $x_{33} = y_{33}$ . على أساس أن الزيادة الحدية في السلع والخدمات الواجبة تؤدي ولو جزئياً إلى جبر فقر الفئة الأولى وبالتالي إلى زيادة منافعها المادية، نفترض تبعاً للمعادلة (9) بأن:

$$(10) \quad \frac{\partial y_{33}}{\partial x_{33}} = \alpha > 0, \quad \frac{\partial y_{33}}{\partial x_{ii}} = -(1 - \alpha) \cdot \frac{\partial h(\cdot)}{\partial x_{ii}} < 0, \quad \frac{\partial h(\cdot)}{\partial x_{ii}} > 0, \quad i = 1, 2$$

يمكن أن يولد السلوك الإيماني لفئة الأثرياء، الذي يؤدي إلى تحسين حالة القراء والمحتاجين، إلى متغيره جديد  $y_{34}$  ذات أبعاد أخرى تتمثل في الثواب الذي يناله المسلم في الآخرة على الخصوص (الزرقا 1980 و Zarqa 2006). وقد يتعمق بجزء من الثواب في الدنيا عبر هذا الشكر، بدليل أن الله تعالى ذكر نتيجة الشكر في سورة إبراهيم، آية 7 "وَإِذَا تَذَنْ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرِيدُنَّكُمْ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ". وهذه الزيادة تحدث قبل الآخرة على شكل "دعم خفي" لكنه مشاهد ومحسوس مثل دفع البلاء، ولطف القدر والقضاء، والبركة في النفقه، والبركة في الكسب، وطول العمر، والعافية في البدن، والذرية الصالحة، وغيرها فضلاً عن الرضا النفسي

الذي يتحقق عندما يتم تفعيل دالة المصلحة الاجتماعية، وبهذا تتولد منافع حدية كثيرة عن التضخيه بجزء من المنفعة المباحة، وتتوسع دالة المنفعة لتصير ذات بعد آخر وهي، ونصلح عليها دالة منفعة دار القرار وتصاغ كما يلي:

$$(11) \quad \begin{cases} \tilde{U}_3(x_3) = U_3(x_{31}, x_{32}, y_{33}, y_{34}) \\ \text{s. t.} \\ y_{33} = f(x_{33}, \Delta U_1, \Delta U_2) \\ y_{34} = g(\alpha, \Delta SU(x_{11}, x_{22}), B_3, Y_3) \end{cases}$$

كذلك، فإن المنفعة الأخرى أعظم وأبقى من المنفعة الدنيوية لقول الله تعالى في سورة التوبية، آية 38 "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قَيْلَ لَكُمْ انْفَرَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقْلِمُ إِلَى الْأَرْضِ، أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ، فَمَا مَنَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ". كما أن منافع الدنيا تخضع لقواعد الحساب والمنطق بينما المنفعة في الآخرة تتجاوز الم نطاق الحسابي السائد، فمنافع الآخرة لامتناهية من حيث زمن الإستمتاع ومن حيث الطبيات المتعددة الألوان والأذواق. مبدئياً في حالة السعي لعمل الخير وربط المنافع الحال ببعدها الأخرى كما كان يفعل سلفنا الصالح، فيكون الأجدى استخدام دوال منفعة محدبة (Convex i.e. curving out). ويمكن إثبات أن مرونة المنفعة اتجاه المنفعة في سبيل الله أكبر من واحد، وذلك باستخدام أن  $U'(\cdot, y_{34}) < U'(\cdot, t)$  موجبة وتزايدية أي أن  $U'(0, y_{34}) < U'(t, y_{34}) = 0$  وبالتالي

$$U(x, y_{33}, y_{34}) = \int_0^{y_{34}} U'_t(x, y_{33}) dt = U'_t \int_0^{y_{34}} dt = y_{34} U'(x, y_{33}, t) < y_{34} U'(x, y_{33}, y_{34})$$

وعندما تتجه المنفعة في سبيل الله  $y_{34}$  إلى الlanهية، يمكن حساب نهاية المرونة المتقاربة. ويمكن أن نفترض أن دالة منفعة دار القرار للفئة الثرية تشير إلى شرط المرونة المتقاربة المرتفعة حسب التمهيدة 2 التالية:

**تمهيدة 2:** باعتبار أن دالة المنفعة  $U_3$  في النظام (11) محدبة قطعياً (Strictly convex)، تزايدية، وقيمها من الأعداد الحقيقة وذلك باعتبار المتغيرة  $y_{34}$ ، فإن المرونة المتقاربة برمز  $AE(U)$  (Asymptotic Elasticity) تعرف بوضوح بما يلي

$$(12) \quad \lim_{y_{34} \rightarrow \infty} \sup \frac{y_{34} U'_3(y_{34})}{U_3(x_{31}, x_{32}, y_{33}, y_{34})} > 1$$

برهان: باستخدام أن  $U'_3$  دالة رتيبة وموجبة (متزايدة) لكل  $y_{34} > 1$ ، فلدينا  
 $0 \leq y_{34} U'_3(x, y_{34}) = (y_{34} - 1)U'_3(x, y_{34}) + U'_3(x, y_{34}) > [U_3(x, y_{34}) - U_3(x, 1)] + U'_3(x, 1)$   
 وبالتالي مع  $U_3(\infty) = \infty$ ،  
 $0 \leq \lim_{y_{34} \rightarrow \infty} \sup \frac{y_{34} U'_3(x, y_{34})}{U_3(x, y_{34})} > \lim_{y_{34} \rightarrow \infty} \sup \frac{[U_3(x, y_{34}) - U_3(x, 1)] + U'_3(x, 1)}{U_3(x, y_{34})} = 1 \quad \blacksquare$

نستنتج أيضاً الصياغة (12) من مرونة المنفعة للفئة الثرية اتجاه  $y_{34}$  أي  $(U_3, y_{34})$ . كلما زادت التضخيه، فينتج عنها زيادة حدية في تحسين المنفعة الاجتماعية، وكلما ارتفع ثواب هذه التضخيه في الدنيا وفي الآخرة بمقدار  $\Delta y_{34}$ ، بحيث تزيد عوائدها الحدية في الدنيا وفي الآخرة، فكلما تتعكس إيجاباً على المنفعة الحدية لدار القرار وبشكل من بناء لوعد الله تعالى لأن شكرتم لأزيرنكم، ولقوله سبحانه في سورة الإسراء، آية 21 "انظِرْ كِيفْ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلِآخِرَةِ أَكْبَرِ درجات وأَكْبَرِ تَفْضِيلًا". وبهذا يتبيّن أن الغني في كسبه يحتاج لتحقق ثوابه إلى الفقير في كسبه، بينما لا يصح العكس. كذلك حتى وإن كان الجهد الاستهلاكي للمسلم الثري يعتبر عبادة بمعناها الواسع فيثاب على منافعه الواجبة والمندوبة ذات الصيغة المادية،<sup>19</sup> إلا أنه يثاب أكثر عندما يقلص منافعه المباحة في سبيل أن تتحقق بعض المنافع الواجبة للغير وبعض المنافع المندوبة لذوي الحاجة. كما سيتم التعمق في دوال المنفعة في بحث آخر بغية إبراز التفاعل في تغيرات محددات المنفعة عبر التكثيك في معادلة Slutsky (1880–1948) لتحليل أعمق لأثر الأخلاق على المنفعة.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يتتجنب المسلم والأسرة المسلمة كل التقليد والبدع والعادات ونمط العيش وكل ما فيه مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. حذر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث لأبي سعيد الخدري رواه البخاري "لتبتَّعُنَّ سُنُنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِرًا، وَذَرْأَعًا ذَرَاعًا حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جَرْحٍ ضَبْ تَبَعَّمُوهُمْ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ". وفي حديث أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن عوف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الشيطان لعن الله: لَنْ يَسْلِمْ مَنِ صَاحِبَ الْمَالِ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثَ أَغْدُو عَلَيْهِ بَهْنَ وَأَرْوَحَ: أَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَإِنْفَاقَهُ فِي غَيْرِ حِلِّهِ، وَأَحَبَبَهُ إِلَيْهِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ حِلِّهِ". كما أوصى الرسول صلى

<sup>19</sup> لأنَّه يَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ تَنَاهُلِهِ لِلسلعِ وَالْخَدْمَاتِ، وَيَجْعَلُ نِيَّتَهُ فِي نِيلِ مَزِيدٍ مِّنَ الطَّاقَةِ لَكِي يَحْقِقَ أَهَافَهُ الَّتِي لَا تَتَعَارَضُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،

**الله** عليه وسلم بالإقتداء به وبالخلفاء الراشدين المهدىين، لأن ذلك يحقق لهم الحماية من أساليب الاستهلاك المخالفة لطمانينة النفس البشرية، خاصة أن هذه الأساليب مدعمة بشكل قوى بأجهزة الإعلام والإنترنت تهز من شأن الشهوات والملذات، فتض محل الأخلاق وبضعف الإيمان، وتذهب العقيدة الحقيقة، فيحصل ميول نحو تبني السلوكات الاستهلاكية الواردة أو المستوردة من خارج المجتمعات الإسلامية أو من داخلها عبر سلوكيات المنافقين، مما يؤثر على جل الواقع الاقتصادي والاجتماعي لل المسلمين. وعندما تحتاج الأمة الإسلامية إلى إرساء وتنبيه القيم الأخلاقية والقيم الإيمانية لدى الجيل الجديد على عدة مستويات في البيت والمدرسة والسوق وفي كل نواحي الحياة، حتى تقيه من كل سلوكيات الاستهلاك التي تجعله منحرفاً عن السلوك الإنفاقى السوى أي المعتمد والذي يبني على الكسب الحلال وترتيب أولويات لسلم النفقة الحال على الطبيات دون إسراف ولا تقير. وتؤدي هذه الضوابط الشرعية، كما جاءت في عدة مساهمات حول مقاصد الشريعة الإسلامية ([الجويني 1028-1058م، الغزالى 1388-1111م، الشاطبى 1320-1058م، الرئيسى 1992، الخادمى 2001](#)، [المصرى 2001](#))، إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

## 5. خاتمة

إن مراعاة البعد الأخلاقي والإيماني في التحليل الاقتصادي يجعل للعقيدة الإسلامية أهمية كبيرة في ربط الحياة الدنيا بالآخرة. تتمثل الأخلاق على مستوى الأهداف والوسائل لتحقيقها في جملة من الصفات الحميدة، التي تأمر بها الشريعة الإسلامية وتدعو إلى التحلي بها، وفي نفس الوقت بالتخلي عن الصفات القبيحة، وذلك لتهذيب غرائز الإنسان وطبائعه النفسية. إن القيم الأخلاقية الحميدة لا تتفاوت عن القيم الإيمانية، بل تتفاعل معها وتتطور داخلها وفي محيطها، حتى تجعل الفرد سوياً مع مجتمعه وتجعل المجتمع سوياً مع أفراده. مبدئياً توجد منزلة تمثل التوازن الذي يحدث فيه الاعتدال في السلوك الإنفاقى تتحقق فيه مصلحة الفرد والمجتمع، ويقتضي هذا الاعتدال عدم الإسراف، الذي يؤدي إلى التوقف المفاجئ عن النفقة، كما يتطلب عدم الإنفاق، الذي يؤدي عاجلاً أو آجلاً إلى مزيد من الحسرة والعجز. إن المنفعة التي تنشأ من استهلاك السلع والخدمات الشرعية تجلب المصلحة وتدرء الضرر، وتتطلب بداية طلب الكسب الحال لأهميته في تحقيق المنافع. كما أن السعي للرزق الحال يؤدي إلى الفلاح أي الفوز الشرعي في الدنيا بالإشباع المادي وفي الآخرة بالثواب. ويعتبر هذا الثواب الجزيل من أهم الحوافز لكي ينضبط الفرد والمجتمع المسلم بضوابط القيم الإيمانية والأخلاقية تبعاً لما في النصوص الشرعية من القرآن والسنة، والتي تساعد على اتخاذ القرارات الراسدة وفي تصويب القرارات الخطأة.

ليس من الصواب تحليل منفعة المستهلك المسلم بالاعتماد كلياً على الأدوات والفرضيات التقليدية السائدة في معظم البحث، بل تستفيد بشكل مكثف عندما نعمل على استقراء التراث الاقتصادي الإسلامي واستكشافه. وتناول هذا البحث نموذج الإمام الشيابي (750-805هـ) للكسب والمنفعة والإستهلاك والإنفاق الاجتماعي وفق صياغة رياضية. ويوضح أنه يستوجب على المستهلك السوى أن يرتب نفقاته تبعاً لسلم أولويات يلتزم بها الفرد أو الأسرة المسلمة، وتكون هذه الأولويات في الإنفاق على الضروريات قصد المنفعة الواجبة، ثم النفقة على الحاجيات قصد المنفعة المندوبة، ثم النفقة على التحسينات قصد المنفعة المباحة، وتتمثل هذه النفقة في توسيع دائرة الحاجيات سعياً نحو التعمّم بطييات الحياة الدنيا مع اشتراط عدم تجاوز حد الإسراف. عند اعتبار نموذج الشيابي للاستهلاك، فإن الكسب الواجب يواجه النفقة على الضروريات، وبعد الكسب المندوب الذي يتسع لبعض الحاجيات فوق الضروريات، وبعد الكسب المباح، والذي يوسع من مجال النفقة سواء الذاتية منها أو الاجتماعية. واعتبر الكسب مرتبطاً بالنشاطات الاقتصادية في كل عصر، وأن حجم النفقة يرتبط أساساً بميزانية الإنفاق التي لا تتفاوت عن الدخل المتاح للنفقة. وجاء الشيابي علامة الكسب بالإنفاق متعددة الأبعاد مادية وتعبدية وأخلاقية واجتماعية وشرعية، كما حمل السعي في الكسب على السعي في العبادات وجعل منه الواجب والمندوب والمحاب.

وتتمثل أهم إسهامات البحث، أولاً في استعمال المتغيرات المساعدة لإيجاد متغير يدل على مستوى الاستهلاك الأخلاقي والاستهلاك غير الأخلاقي الذي يتمثل في الإسراف والإلقاء ، وذلك باستخدام متغير الوسط أو الوسيط للاستهلاك المشاهد إضافة إلى مدى معين للانحرافات الموجبة، ثم السالبة عن الإتجاه العام للاستهلاك. ثانياً، انطلاقاً من دالة الميل الحدي للاستهلاك الكلي، يتضح أن أكثر الزكاة على هذا الميل يرتبط أساساً بالفارق الأولى بين الميل الحدي للفئة الأولى والميل الحدي للفئة الأخرى. كما أن دالة الاستهلاك ذات المرجعية الإسلامية تأخذ مبدئياً بعين الاعتبار أثر الأصول على الاستهلاك الكلي<sup>20</sup>، وذلك لضرورة الزكاة على التتفقات وأيضاً على التراكمات مثل الأصول المالية وغير المالية والتي تؤدي عند توظيفها إلى عوائد متحملة. ثالثاً، تم التركيز على الفئة الثالثة لقدرتها على تناول كل طبقات المنفعة الواجبة والمندوبة والمباحة، وعلى افتراض أن الفئة المؤمنة الثالثة لا تسعى إلى تلبية المنفعة المباحة إلا جزئياً، لأن منفعة الثري دالة في منفعة الطبقات التفعية الأخرى، وذلك عبر معامل يقيس مدى الإيثار أو الزهد الشرعي، والذي يدل على مدى شكر **الله** على نعمه وفضله المتعدد. مما يجعل المنفعة الحدية المباحة، وتبعاً لشكل دالة المصلحة الاجتماعية، ذات ارتباط بمدى التفاعل الإيماني للمستهلك الثري، وبالتالي بمدى التغير في منافع الفئات الأخرى من المجتمع عبر نقل قدرات شرائية فعلية نحو الفئة المستهدفة. كذلك نجد أن البعد الإيماني للفئة الغنية يجعل لها على أقصى حد مرونة نوعية أحاديد أو تحت أحاديد من جهة، كما يولد لها متغيرة ذات أبعاد أخرىية تتمثل

<sup>20</sup> مما يجعل لها السبق العلمي والعملي في ما ظهر مؤخراً في نظرية الاستهلاك الغريبة من إدراج الأصول في دالة الاستهلاك (Romer 2006, Kimball 1990).

في الثواب الذي يناله المسلم في الآخرة على الخصوص وفي دعم خفي كثواب دنيوي. ويؤدي هذا الثواب إلى دالة منفعة دار القرار، التي يتولد عنها مرونة نفعية فوق أحادية من جهة أخرى.

مراجعة

- الشيباني، محمد ابن الحسن (1997)، كتاب الكسب، شرح محمد السرخسي. وابن تيمية، أحمد (1263-1328)، رسالة الحال والحرام. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى، الناشر دار الشايخ الإسلامى، بيروت، ومكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

<https://ia802604.us.archive.org/33/items/al-Kasb-shebani/kasb.pdf>

الشاطبي، ابراهيم (1320-1388)،<sup>21</sup> المواقف في أصول الشريعة. الناشر دار الحديث، القاهرة، دار الكتب العلمية، المجلد الأول، الجزء الثاني.

الطبرى، محمد جرير (838-923)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. 24 جزء، الناشر دار عالم الكتب، الرياض عام 2013. تحقيق عبد الله الترکي.

العدوى، مصطفى (1999)، فقه الأخلاق والمعاملات، الناشر دار ماجد عسيري، جدة، الطبعة الأولى.

الغزالى، أبو حامد (1058-1111م)، إحياء علوم الدين، إعداد إصلاح الرفاعي ومراجعة عبد الصبور شاهين (1988)، الطبعة 1، كتاب الكسب والمعاش، وكتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة، الناشر مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة.

<https://docs.google.com/file/d/0B8E9Z57shY0kYnltTdV85eU53TzQ/edit?pli=1>

الزرقا، محمد أنس (2006)، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك. دراسات اقتصادية إسلامية 13(2)، XXX-XXX.

الزرقا، محمد أنس (1980)، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك. منشورات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 155-197.

الميدانى، عبد الرحمن (1999)، الأخلاق الإسلامية وأسسها. الطبعة الرابعة، الناشر دار الفلم، دمشق.

<http://waqfeya.com/book.php?bid=884>

المصرى، رفيق يونس (2001) الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني (419-478هـ، 1028-1085م). الناشر دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة الأولى.

[http://ia902305.us.archive.org/24/items/Maqased\\_Sharyh/Maqased\\_Sharyh.pdf](http://ia902305.us.archive.org/24/items/Maqased_Sharyh/Maqased_Sharyh.pdf)

الخدامي، نور الدين (2001)، علم المقاصد الشؤبية. الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى.

الريسونى، أحمد (1992)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى. الناشر الدار العالمية لكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية.

الدسوقي، محمد (1987)، محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي. الناشر دار الثقافة، الدوحة.

الندوى، على أحمد (1994)، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي. الناشر دار الفلم، دمشق، الطبعة الأولى، سلسلة أعلام المسلمين 47.

<https://ia601608.us.archive.org/4/items/WAQ57666/57666.pdf>

العز، بن عبد السلام (1181-1262)، الفوائد في اختصار المقاصد. الناشر دار الفكر المعاصر، دمشق 1995. تحقيق إبراد الطباع.

<http://ahlalhdeeth.com/vb/attachment...3&d=1202825338>

أمين، أحمد (1931)، كتاب الأخلاق. الطبعة 3، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

دنيا، شوقي أحمد (1998)، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي. المجلد 1-3، الناشر مركز كامل للاقتصاد الإسلامي.

خصوصنة، أحمد محمود (2010)، الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني. الناشر دار عماد الدين. 433.210. أرقام بديلة (ISBN) 9789957506391

غسان، حسن و الغفرى، عصام (2016)، نموذج نظري إسلامي داخلى الزمن للحساب الجارى. مجلة الاقتصاد والأعمال العربية، عدد قادم، الناشر إسفير.

محبوب، عبد الحميد (1991)، نحو نظرية في سلوك المستهلك المسلم والرافاهية الاقتصادية. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، ليستر، مجلد 1، عدد 2-12: 24-212.

بن كثير عماد الدين، إسماعيل (1301-1373)، تفسير القرآن العظيم، 8 مجلدات. الناشر دار طيبة عام 1999. تحقيق سامي السلامه.

<http://rowea.blogspot.com/2010/02/pdf-8.html>

بن جيلالي، بوعلام و الزامل، يوسف (1992)، قياس دالة الاستهلاك في إطار إسلامي. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2 العدد 2، 66-37

<sup>21</sup> تم تحديد فتنة حياة الامام الشاطر، أنه اسحاق، تبعاً لموقع، اغب الس حاز، <http://islamstory.com/ar>

22. بن جيلالي، بوعلام و طاهر، فريد بشير (1989)، نحو نظرية لسلوك المستهلك المسلم. مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 17 العدد 1، .XXX-XXX
23. منتصر، أمين (1989)، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي: المعيار الترتيبى. المؤتمر الدولى الرابع عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس، القاهرة.
24. Bertsekas DP. (1999). Nonlinear Programming. Second edition. Cambridge, MA: Athena Scientific. ISBN 1-886529-00-0.
25. Bertsekas DP. (1982). Constrained Optimization and Lagrange Multiplier Methods. First edition. Academic Press, 1982.
26. Biagini S. and Frittelli M. (2008). A unified framework for utility maximization problems: an Orlicz space approach. *Annals of Applied Probability* 18, 929-966.
27. Campbell JY. and Cochrane JH. (1999) By Force of Habit: A Consumption-Based Explanation of Aggregate Stock Market Behavior. *Journal of Political Economy* 107, 205-251.
28. Chapra MU. (2000), The Future of Economics: An Islamic Perspective. The Islamic Foundation UK, 305-308.
29. Carroll C. (2009). Precautionary saving and the marginal propensity to consume out of permanent income. *Journal of Monetary Economics* 56, 780-790.
30. Frydman R. and Goldberg MD. (2007) Imperfect Knowledge Economics. Princeton University Press. ISBN: 9780691121604.
31. Fukukawa K. and Ennew Ch. (2010) What We Believe Is Not Always What We Do: An Empirical Investigation into Ethically Questionable Behavior in Consumption. *Journal of Business Ethics* 91, 49–60 DOI 10.1007/s10551-010-0567-1
32. Hasan Z. (2005), Treatment of Consumption in Islamic Economics: An Appraisal. JKAU: Islamic Economics 18(2), 29-46.
33. Iqbal M. (1985), Zakah, Moderation, and Aggregate Consumption in an Islamic Economy. *Journal of Research in Islamic Economics* 3(1), 45-60.
34. Khan MF. (2013), Theorizing Islamic Economics: Search for a Framework for Islamic Economic Analysis. JKAU: Islamic Economics 26(1), 209-242.
35. Khan MF. (1992), Theory of Consumer Behavior in an Islamic Perspective. In Tahir et al.: Readings in Microeconomics in Islamic Perspective, Longman Malaysia, 69-80.
36. Khan MF. (1984), Macro Consumption Function in an Islamic Framework. *Journal of Research in Islamic Economics* 1(2), 3-25.
37. Kahf M. (1981), A Contribution to the Theory of Consumer Behavior in an Islamic Society. In Khurshid Ahmad: Studies in Islamic Economics. ICRIE, Jeddah and The Islamic Foundation, Leicester.
38. Kimball M. (1990) Precautionary saving in the small and in the large. *Econometrica* 58, 58-73.
39. Kimball M. and Weil P. (2009) Precautionary saving and consumption smoothing across time and possibilities. *Journal of Money, Credit, and Banking* 41, 245-284.
40. Krasnosel'skii MA. and Rutickii YB. (1961). Convex Functions and Orlicz Spaces. Noordhoff, Groningen, The Netherlands.
41. Kramkov D. and Scachermayer W. (1997). The Asymptotic Elasticity of Utility Functions and Optimal Investment in Incomplete Markets. *Annals of Applied Probability* 9, 904-950.
42. Mustafa OM. (2011), Economic Consumption Model Revisited: Infaq Based on Al-Shaybani's Levels of Al-Kasb. *International Journal of Economics, Management & Accounting*, Supplementary Issue 19: 115-132.
43. Nixon MG. (2007) Satisfaction for Whom? Freedom for What? Theology and the economic Theory of the Consumer. *Journal of Business Ethics* 70, 39–60 DOI 10.1007/s10551-006-9078-5

44. Nocetti D. and Smith WT. (2011). Price uncertainty, saving, and welfare. *Journal of Economic Dynamics and Control* 35, 1139-1149.
45. Oslington P. (2012) God and the Market: Adam Smith's Invisible Hand. *Journal of Business Ethics* 108, 429–438. DOI 10.1007/s10551-011-1099-z
46. Piroscia G. (2011) Economic Crises and the Complexity of Animal Spirits Modeling. *Theoretical and Applied Economics* 18(2), 153-170.
47. Rao MM. and Ren ZD. (1991). Theory of Orlicz spaces, volume 146 of Pure and Applied Mathematics. Inc., Marcel Dekker.
48. Romer D. (2006) Advanced macroeconomics. 3<sup>rd</sup> edition McGraw-Hill, Irwin. Chapter 7.
49. Sen A. (1987) On Ethics and Economics. New Jersey, Wiley-Blackwell Publishing, first edition. ISBN-13: 978-0631164012.
50. Siddiqi MN. (1992), Islamic Consumer Behavior. In Tahir et al.: Readings in Microeconomics in Islamic Perspective, Longman Malaysia, 49-60.
51. Zaman A. (1992). Towards Foundations for an Islamic Theory of Consumer Behavior. In Tahir et al.: Readings in Microeconomics: An Islamic Perspective. Longman Malaysia, Kuala Lumpur.
52. Zarqa MA. (1992), A Partial Relationship in a Muslim's Utility Function. In Tahir et al.: Readings in Microeconomics in Islamic Perspective. Longman Malaysia, Kuala Lumpur.